الطبيعة القانونية والإجرامية لغسل الأموال (1-2)

د. نجيب علي سيف الجميل
أستاذ القانون الجنائي المشارك
بكلية الحقوق بجامعة عدن
Algumail767@gmail.com

مقدمة

● **تعريف موضوع البحث:** إن هذا البحث يختص بدراسة موضوع (الطبيعة القانونية والإجرامية لغسل الأموال)، وذلك في مبحثين، يعرض المبحث الأول الطبيعة القانونية لغسل الأموال، في حين يهتم المبحث الثاني بدراسة الطبيعة الإجرامية لغسل الأموال، (نظراً لكبر حجم البحث قررت هيئة تحرير المجلة نشره على جزئين، فهنا منشور الجزء (المبحث) الأول، في حين سينشر الجزء (المبحث) الثاني مع الخاتمة (النتائج والتوصيات)، في العدد القادم من المجلة بإذن الله).

لقد اهتم الأشخاص الذين يحصلون على مبالغ مالية بطرائق غير شرعية منذ زمن قديم بالبحث عن الوسائل التي تساعدهم على إخفاء هذه الأموال غير المشروعة، وتحويل مصادرها لتبدو أنها متحصلة من مصادر مشروعة، إلا أن هذه الظاهرة الإجرامية (غسل الأموال) ظهرت بهذا المصطلح الحديث في نهاية القرن الماضي، وتحديداً في الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث ارتبط ظهورها بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛ إذ حرصت العصابات التي تمارس هذا النشاط الإجرامي على استخدام الأموال الناتجة عنه في تنفيذ عمليات استثمارية قانونية؛ بهدف إخفاء المصدر الأساسي والحقيقي لتلك الأموال غير المشروعة.

وإذا كان غسل الأموال بمفهومه القديم يعد من صور جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة؛ فإنه يعد بمفهومه الحديث والمعاصر عبارة عن ارتكاب أي فعل أو الشروع أو الإسهام فيه؛ بقصد إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة من جريمة؛ لتبدو كأنها متحصلة من مصدر مشروع. وهذه الأفعال تتمثل بتحويل الأموال أو نقلها أو إيداعها أو

توظيفها أو استثمارها أو حيازتها، وغيرها من الأفعال، سواء وقعت داخل الدولة الواحدة أم في دول عديدة، وذلك بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، وإظهارها وكأنها أموال متحصلة من مصدر مشروع، أكان الجاني أو الجناة على علم بحقيقتها أو مصدرها غير المشروع أم ينبغي أن يعلموا بذلك.

إن الطبيعة القانونية والإجرامية لغسل الأموال، نقصد بها هنا مجموعة العناصر والخصائص القانونية والإجرامية المختلفة، التي يتميز بها هذا النشاط غير المشروع، سواء أكانت مستمدة من قواعد التشريع أم من الواقع الإجرامي؛ فغسل الأموال يعد نشاطاً له طبيعة قانونية وإجرامية خاصة، تبدو من مجموعة من العناصر والخصائص التي يتسم بها، التي تميزه عن الجرائم الأخرى، لاسيما الجرائم الشبيهة به كالمساهمة الجنائية التبعية، وجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، وتكشف عن مدى خطورته، بحيث تجعله من أخطر الجرائم التي نصت عليها التشريعات الجنائية المختلفة.

● **أهمية موضوع البحث:** تبدو أهمية موضوع هذا البحث في الآتي:

- أنه يكتسب أهمية كبيرة؛ فنشاط غسل الأموال يعد من الظواهر الاجتماعية الإجرامية التي انتشرت بشكل مخيف في العقدين الأخيرين، سواء على المستوى المحلي أم الإقليمي أم الدولي، كما أنه أصبح ظاهرة إجرامية مرتبطة بظواهر إجرامية أخرى متعددة ومتنوعة، مما يجعل أضراره أكثر جسامة وخطورة، وآثاره الضارة ممتدة إلى نواحي الحياة الإنسانية المختلفة؛ إذ يعد غسل الأموال من أخطر الجرائم التي تمس مصالح المجتمع بصفة عامة، ومصالحه الاقتصادية بصفة خاصة، وهذه الخطورة تكشفها الطبيعة القانونية والإجرامية لهذا النشاط غير المشروع التي هي محل دراستنا في هذا البحث.

- أن غسل الأموال أضحى ظاهرة إجرامية معاصرة تؤرق دول العالم المختلفة، المتطورة والنامية على حد سواء؛ لأنها تشكل عرقلة حقيقية لإجراءات تعقب وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من الجرائم، كما أنها تتيح فرصاً أوسع لإعادة استخدام عائدات الجرائم في تعزيز الأنشطة الإجرامية، والتسلل إلى الهياكل الاقتصادية وإرباك الأسواق،

والاستخدام الإجرامي للنظم المصرفية والمالية، فضلا عن نشر الفساد، والسعي إلى التأثير عن عمل أجهزة العدالة الجنائية، والمؤسسات السياسية والإعلامية وغيرها.

- أن بيان العناصر والخصائص التي تشكل الطبيعة القانونية والإجرامية لغسل الأموال، التي هي موضوع هذا البحث يكشف لنا حقيقة هذه الطبيعة التي يتميز بها هذا النشاط، التي بها يمكننا تكييفه قانونيا بصورة دقيقة، ومعرفة جسامة خطورته، وكذلك درجة الخطورة الإجرامية التي يتميز بها مرتكبيه، إضافة إلى حجم الضرر الذي يصيب المجتمع بسببه، وهذا يعد حجر الأساس الذي تبنى عليه عملية مكافحة هذا النوع من الجرائم الخطيرة، ولاسيما المكافحة التشريعية، سواء أكانت موضوعية أم إجرائية؛ مما يعكس أهمية هذا البحث.

- أن موضوع هذا البحث لم يجد اهتماما كافيا من الباحثين والمختصين القانونيين، عدا عدد قليل منهم عرضه -بشكل عام- كجزء من دراسته لجريمة غسل الأموال أو بشكل موجز على هامش دراسته لموضوعات أخرى تتعلق بهذه الجريمة المستحدثة، التي لم تحظ بدراسات وأبحاث معمقة وكافية في جوانبها المختلفة، مما يزيد ذلك من أهمية هذا البحث بوصفه دراسة مفصلة ومعمقة للطبيعة القانونية والإجرامية لغسل الأموال.

- أن الكشف عن الطبيعة القانونية والإجرامية لغسل الأموال يساعد في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقاية المجتمع من هذا النشاط الإجرامي الخطير، وتحديد أسبابه والآثار الناتجة عنه، وضبط مرتكبيه، وتقرير العقوبات المناسبة والرادعة والعادلة بحقهم، وكذلك الحد من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي تمس الفرد والمجتمع والدولة.

● **أهداف البحث:** نسعى من هذا البحث إلى تحقيق أهداف عديدة، أهمها الآتي:

1- تحديد الطبيعة القانونية والإجرامية لغسل الأموال بشكل دقيق.

2- الإجابة عن تلك التساؤلات التي يثيرها موضوع البحث، التي سنحددها لاحقا ضمن هذه المقدمة.

3- بيان مدى خطورة ظاهرة غسل الأموال، والأضرار المختلفة التي تسببها؛ ليتسنى للجهات المختصة مواجهتها بشكل أكثر فاعلية.

4- الكشف عن الآثار القانونية المترتبة على تحديد الطبيعة القانونية والإجرامية لغسل الأموال.

5- تحديد أوجه القصور التشريعي المتعلق بالطبيعة القانونية لغسل الأموال، وإيجاد المعالجات الناجعة لها، التي من شأنها الإسهام في مكافحة هذا النشاط الإجرامي.

6- إبراز أهمية التعاون الجنائي والقضائي بين دول العالم المختلفة، في سبيل مواجهة ظاهرة غسل الأموال، سواء على المستوى المحلي أم الإقليمي أم الدولي.

● **مشكلة البحث:** إن نشاط غسل الأموال بمفهومه الحديث يعد من الجرائم المعاصرة والمستحدثة في التشريعات المختلفة؛ لذا لم يحظ بالدراسة المعمقة والكافية في كثير من دول العالم؛ بما فيها الدول العربية، ولاسيما فيما يتعلق بطبيعته القانونية والإجرامية، وإبراز جميع خصائصه وسماته الخاصة، مما يخلق ذلك اشكالية عند وقوع هذا النشاط الإجرامي، سواء من حيث تكييفه القانوني أم تطبيق النصوص القانونية الملائمة له، وتقرير الجزاء الجنائي المناسب لمرتكبيه، وكذلك تحديد الآثار المترتبة عليه، إضافة إلى تمييزه عن الجرائم المشابهة له كالمساهمة الجنائية التبعية، وإخفاء أشياء متحصلة من جريمة، كما أن ذلك يؤدي إلى صعوبة مكافحته بوصفه ظاهرة إجرامية خطيرة، وعابرة للدول عبر الحدود الوطنية؛ مما يتطلب تعاون أمني وقضائي بين جميع دول العالم؛ في سبيل مواجهة عمليات غسل الأموال، والقضاء عليها أو الحد منها، وهذا التعاون لم يرتق بعد إلى المستوى الذي يحقق أهدافه.

● **تساؤلات البحث:** إن موضوع هذا البحث يثير جملة من التساؤلات، أهمها ما يأتي:

- ما الطبيعة القانونية والإجرامية لغسل الأموال؟
- ما الأساس الذي يمكن به معرفة هذه الطبيعة؟
- لماذا يعد غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية؟
- هل ممكن أن نعد غسل الأموال جريمة غير عمدية إلى جانب كونه جريمة عمدية؟
- هل غسل الأموال جريمة مستقلة أم تابعة لجريمة أصلية؟

- هل غسل الأموال جريمة وقتية أم جريمة مستمرة؟
- هل غسل الأموال من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر؟
- ما المراحل التي غالبا ما تمر بها عمليات غسل الأموال، وكيف تتم؟
- ما مدى خطورة جريمة غسل الأموال؟
- لماذا يعد نشاط غسل الأموال مصدرا لتمويل الإرهاب؟
- هل يعد غسل الأموال من الجرائم المنظمة، التي لها بعد دولي عبر الوطني أم لا؟ ولماذا؟
- ما الأساليب الإجرامية المختلفة، والوسائل التقنية الحديثة التي يستخدمها الجناة في ارتكاب جرائم غسل الأموال؟

● **منهج البحث:** إن دراسة موضوع الطبيعة القانونية والإجرامية التي يتميز بها غسل الأموال، وبيان أهم عناصره وخصائصه التي تشكل هذه الطبيعة، والكشف عن مدى خطورته على أمن المجتمع واقتصاده، اقتضى منا كل ذلك استخدام المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، والاستعانة بمجموعة من التشريعات المختلفة - الوطنية والإقليمية والدولية - والاطلاع على الدراسات العلمية، والتقارير الدولية ذات الصلة بغسل الأموال؛ بهدف الإسهام في جهود مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، سواء على المستوى المحلي أم الإقليمي أم الدولي.

● **خطة البحث:** إن دراسة الطبيعة القانونية والإجرامية لغسل الأموال اقتضت تقسيمه على مبحثين رئيسين، تسبقهما مقدمة، وتلحقهما خاتمة، تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لغسل الأموال.

المطلب الأول: غسل الأموال جريمة اقتصادية، وعمدية.

المطلب الثاني: غسل الأموال جريمة مستقلة موضوعياً، وتابعة شكلياً.

المطلب الثالث: غسل الأموال جريمة وقتية ومستمرة، ومتعددة المراحل.

المطلب الرابع: غسل الأموال من جرائم الضرر، وجرائم الخطر.

المبحث الثاني: الطبيعة الإجرامية لغسل الأموال.

المطلب الأول: غسل الأموال جريمة بالغة الخطورة، ومصدر لتمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: غسل الأموال جريمة منظمة، وذات بعد دولي عبر الوطني.
المطلب الثالث: غسل الأموال جريمة تستخدم فيها الأساليب الإجرامية المختلفة، والوسائل التقنية الحديثة.

المبحث الأول
الطبيعة القانونية لغسل الأموال

نقصد بالطبيعة القانونية لغسل الأموال مجموعة العناصر والخصائص المستمدة من قواعد التشريع أو القانون، لاسيما القواعد المتعلقة بالبنيان القانوني لهذه الجريمة، التي من شأنها وصف هذا النشاط بالجريمة، وتمييزها عن الجرائم الأخرى، لاسيما الشبيهة بها، وهذه العناصر والخصائص تجعل نشاط غسل الأموال ذات طبيعة قانونية خاصة، تتمثل في كونه جريمة اقتصادية وعمدية، وأيضا جريمة مستقلة موضوعياً، وتابعة شكلياً لجريمة أصلية، إضافة إلى عده جريمة وقتية أو مستمرة، ومتعددة المراحل، وكذلك كونه من جرائم الضرر، وجرائم الخطر. وهذا ما سنبينه في المطالب الآتية:

المطلب الأول
غسل الأموال جريمة اقتصادية وعمدية

يعد غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية؛ أي تلك الجرائم التي تقع على الأموال، وتلحق ضررا اقتصاديا بالمجتمع والدولة، كما أنه من الناحية المعنوية المرتبطة بمرتكبيه يعد -بصفة عامة- جريمة عمدية. وهذا ما سنبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
غسل الأموال جريمة اقتصادية

عرفت بعض القوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال كالقانون السوري والسعودي والفلسطيني نشاط غسل الأموال بصورة صريحة وواضحة؛ فقد نصت المادة (1) من القانون السوري الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (33) لسنة 2005م على أن المقصود بغسل الأموال " كل فعل يهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة، وذلك تمويها لمصادرها الحقيقية، ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة"، كما جاء في المادة الأولى، الفقرة (1) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي رقم (م/39 لسنة 1424هـ) على أن غسل الأموال "ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام، وجعلها لتبدو وكأنها مشروعة المصدر"، وكذلك نصت المادة (1) الفقرة الثامنة من القانون الفلسطيني بشأن مكافحة غسل الأموال لسنة 2007م على أن: "غسل الأموال: كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم الأصلية؛ وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية لتبدو في ظاهرها متأتية من مصادر مشروعة".

يلاحظ من هذه النصوص القانونية أن محل جريمة غسل الأموال هو تلك الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة أصلية أو أولية، كما أن المصلحة التي يحميها القانون أو التشريع، ويعتدي عليها نشاط غسل الأموال تتمثل بالمصلحة العامة المرتبطة بالاقتصاد الوطني أو الدولي؛ مما يجعل هذا النشاط من جرائم الأموال ذات الطابع الاقتصادي، وقد حددت التشريعات المختلفة -الدولية والإقليمية والوطنية- طبيعة تلك الأموال محل الغسل، المتحصلة من جرائم أخرى أصلية وسابقة على عمليات الغسل، وتتمثل بالأصول المادية وغير المادية، المنقولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، والعملات

النقدية، والأوراق المالية والتجارية، والسندات القانونية أو الصكوك التي تثبت ملكية تلك الأموال[1].

فغسل الأموال يعد من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط عادة بجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، وتهريب الأسلحة، والفساد، والدعارة، والاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم المتحصلة منها الأموال محل الغسل، كما ترتبط بنشاط البنوك والمصارف والمؤسسات المالية الأخرى، لما توفره عملياتها المالية والمصرفية من قنوات وأساليب متعددة ومتنوعة لغسل الأموال غير المشروعة. إضافة إلى كون غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي زاد ارتكابها في عصرنا الراهن، وبصورة واسعة؛ إذ يهدف هذا النشاط الإجرامي إلى إضفاء الصفة الشرعية للأموال غير المشروعة، ذلك بإخفاء المصادر الإجرامية المتحصلة منها هذه الأموال.

والجريمة الاقتصادية تعرف بأنها من الأفعال التي تقع على الاقتصاد الحكومي، ومصالح المؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية غير الحكومية، وكذلك مصالح المستهلكين للبضائع والخدمات؛ أي إنها تضر بالاقتصاد الوطني، والصالح العام، وهذه الأفعال تجرمها التشريعات الجنائية المختلفة، وأيضاً التشريعات الاقتصادية، والمالية،

(1) ينظر: نص المادتين (1/الفقرة ف) و(1/ف18) من الاتفاقيتين الدولية والعربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م و 1994م، على التوالي، ونصوص المادتين (2/الفقرة د) و(2/الفقرتين 9،8) من الاتفاقيتين الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م و2010م على التوالي، ونص المادة (الأولى، الفقرة 2) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010م، وكذلك نص المادة (1/فقرة أ) من القانون المصري بشأن مكافحة غسل الأموال المصري رقم ((80لسنة 2002م، ونص المادة (2/بند7) من القانون اليمني الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ((1لسنة 2010م، والمعدل بالقانون رقم ((17لسنة 2013م، ونص المادة (1/الفقرة ب) من القانون السوري الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم(33) لسنة 2005م، ونص المادة (2/بند 5) من القانون الأردني بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم(46) لسنة 2007م، ونص المادة (1/ف17) من القانون الإماراتي الاتحادي بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وتمويل التنظيمات غير المشروعة رقم(20) لسنة 2018م، وغيرها من نصوص القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

التي تنظم جميع أوجه النشاط المالي، والاقتصادي؛ فهي جريمة تهدد المصلحة الاقتصادية للمجتمع أو المصالح الاقتصادية للمجتمعات، وتلحق بها أضراراً جسيمة؛ لاسيما بالنظام الاقتصادي، والمالي الوطني، والدولي. كما أن الجريمة الاقتصادية في معناها الاجتماعي تتسع لتشمل كل جريمة تضر أو يحتمل أن تضر بمصلحة اقتصادية أو بالدخل القومي؛ سواء وقعت من الأشخاص العاديين أو من الموظفين العموميين، وغير العموميين أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفتهم؛ أكان محلها مالاً خاصاً أم مالاً عاماً[1].

فغسل لأموال يعد جريمة اقتصادية؛ لأنها ترتبط بالنشاط الاقتصادي من إنتاج وتدوير واستهلاك، فتؤثر سلباً فيه على نحو يلحق أضراراً خطيرة به؛ فهي بذلك تنتهك هدفين أساسيين، وجد من أجلهما القانون الجنائي الاقتصادي، وهما: حماية المنافع والمصالح الفردية، وضمان إدارة اقتصاد الدولة[2] فمعظم عمليات غسل الأموال تتم بالنظام المصرفي؛ حيث تستخدم البنوك، والمؤسسات المالية في هذه العمليات، لكون القائمين على هذه البنوك، والمؤسسات يسعون جاهدين إلى الحصول على الأموال، وزيادة حجم الودائع فيها، حتى لو تطلب الأمر استخدام الوسائل غير المشروعة لتحقيق ذلك.

وعلى الرغم من تعدد المصالح التي يحميها القانون الجنائي بنصوص التجريم والعقاب المتعلقة بنشاط غسل الأموال، فإن المصلحة الاقتصادية تعد الأهم، والمتمثلة في منع الأضرار التي تلحق بالذمة المالية للمجني عليهم في الجرائم المتحصلة منها الأموال غير

1) د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط3، مطبعة جامعة القاهرة، 1979م، ص26، وأيضاً ينظر في ذلك:

В.С. Четверков, криминология, учебное пособие, ИНФРА-М, москва, 2001г, ст.124.

(2) د. عادل علي المانع: البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي، والمصري، والفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة التاسعة والعشرون، مارس 2005م، ص79.

المشروعة محل الغسل، وكذلك حماية حرية المنافسة في الأسواق، إلى جانب حماية النظام المالي، والاقتصادي للدولة من أخطار غسل الأموال[1].

وترتبط عمليات غسل الأموال بعلاقة طردية مع عمليات التحرير الاقتصادي، والمالي، ومن ثم نمو القطاع الخاص؛ حيث تزيد عمليات غسل الأموال مع تزايد النشاط الاقتصادي الخاص، وتحرير المعاملات الاقتصادية، والمالية على اختلاف أنواعها. وقد جاء في تقرير البنك الدولي عن التنمية لعام 1996م بأن نمو القطاع الخاص يزداد معه احتمال فتح مجالات جديدة للإجرام بما فيه غسل الأموال[2]. كما أن عمليات غسل الأموال تزداد دولياً مع ازدياد تحرير التجارة العالمية؛ حيث يستغل محترفو عمليات غسل الأموال فتح الحدود، وإزالة القيود في نقل الأموال غير المشروعة عبر الحدود، لتكون أكثر أماناً في دول أخرى غير تلك الدول التي تمت فيها الأنشطة غير المشروعة أو الجرائم التي تحصلت منها هذه الأموال. وقد أبدت وسائل الإعلام الأوروبية تخوفها من انتشار جرائم غسل الأموال مع قيام الاتحاد الأوروبي، وازدياد تحرير التجارة السلعية، وتحرير تجارة الخدمات؛ لاسيما الخدمات المصرفية، والمالية[3].

1- ويترتب على اعتبار غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية نتائج معينة، أهمها ما يأتي: تشديد العقوبة على الجناة؛ لأن الجاني في الجرائم الاقتصادية بوجه عام، وفي جريمة غسل الأموال بوجه خاص يكون مدفوعاً بالأنانية لتحقيق كسب غير مشروع، والاستهانة بخطورة الأضرار المترتبة على فعله بالنسبة للمجتمع، كما أن هذه الجريمة تعد من الجرائم التي تثير صعوبة في إثباتها؛ نظراً لاستخدام وسائل معقدة في ارتكابها

(1) د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص120.

(2) تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم، 1996م، ص126. (أشار إليه د. صفوت عبد السلام: الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، بحث منشور في مجلة الحقوق، الصادرة عن جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة والعشرون، يونيو 2005م، ص25).

(3) د. السيد احمد عبد الخالق: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997-1998، ص7.

يصعب كشفها، لاسيما عندما ترتكب في إطار المؤسسات المالية؛ ولذا يتطلب الأمر عدم السماح للقاضي عند النظر في هذا النوع من الجرائم باستعمال وسائل الرأفة المعروفة كوقف تنفيذ العقوبة أو مراعاة الظروف المرتبطة بشخص الجاني، كما يتطلب تخويف الجاني بعقوبة رادعة تعمل على الحد من ارتكاب جرائم غسل الأموال[1].

2- سريان النص العقابي الوطني على جريمة غسل الأموال حتى ولو وقعت خارج إقليم الدولة؛ إذ عدت أغلب القوانين الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال الجريمة الأولية المتحصلة منها الأموال محل الغسل؛ أي جريمة تقع داخل الدولة أو في خارجها[2]، كما نصت بعض تلك القوانين على أن الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال هي أفعال تقع داخل الدولة أو خارجها [3]، كما أن السياسة الجنائية الحديثة تتجه نحو سريان قانون العقوبات على الجرائم الاقتصادية التي تقع خارج إقليم الدولة بما فيها جريمة غسل الأموال؛ بوصف أن هذه الجرائم تشكل خطراً على المصالح الاقتصادية للدولة التي وقعت عليها، ومن ثم تهدد أمنها، وقد تهدد النظام السياسي فيها، سواء وقعت من رعايا هذه الدولة أم من أجانب، وسواء كان معاقباً عليها أينما وقعت أم لم يكن[4].

(1) د. عزت محمد العمري: جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص71، 72.

(2) ينظر: نصوص مواد القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال: كنص المادة (1/الفقرة ج) من القانون المصري، ونص المادة (3/الفقرة أ) من القانون الأردني، ونص المادة (1/الفقرة ج) من القانون السوري، ونص المادة (1/البند11) من القانون الإماراتي، ونص المادة (1/البند8) من القانون القطري بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم(20) لسنة 2019م، ونص المادة (2/ف3) من القانون الفلسطيني بشأن مكافحة غسل الأموال لسنة 2007م، ونص المادة (1) من القانون الكويتي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2013م، ونص المادة (3/ف 9) من القانون السوداني الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م، وغيرها من نصوص القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

(3) ينظر: نص المادة (3/الفقرة الأولى) من القانون اليمني بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(4) د. محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص101.

3- تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال، فالراجح لدى فقهاء القانون هو ضرورة تقرير هذه المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية بما فيها جريمة غسل الأموال؛ ضماناً لنجاح السياسة الاقتصادية للدولة[1]. كما أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، لاسيما عندما ترتكب جريمة غسل الأموال لصالحه أو لحسابه نصت عليها أغلب القوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال[2].

وخلاصة القول يعد غسل الأموال جريمة اقتصادية؛ كونه نشاطاً إجرامياً يقع على الأموال القذرة؛ أي غير المشروعة؛ بغرض غسلها لتظهر بصورة نظيفة؛ أي لتبدو كأنها أموال مشروعة، كما أن غسل الأموال يضر بالاقتصاد الوطني والدولي، وكذلك يترتب على كونه جريمة اقتصادية آثاراً قانونية معينة تم بيناها آنفا.

الفرع الثاني
غسل الأموال جريمة عمدية

إن الركن المعنوي في الجريمة يتخذ صورتين أساسيتين بحسب اتجاه إرادة الجاني، فقد يتخذ صورة القصد الجنائي، وعندئذ تكون الجريمة عمدية، وقد يتخذ صورة

(1) د. محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 135.

(2) ينظر: قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994م، والمعدل بالقانون رقم (392) لسنة 1996م (المادة 9-324)،) وقانون العقوبات الاتحادي الروسي رقم (63- Φ3) لسنة 1996م، والمعدل بالقانون رقم (134- Φ3) لسنة 2013م (المادتين 174.1،174)، وكذلك القانون الاتحادي الروسي بشأن مكافحة غسل الأموال المتحصلة من جريمة، وتمويل الإرهاب رقم (115-Φ3) لعام 2001م (المادة 3/ف5)، إضافة إلى بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال كالقانون المصري.(المادة 16)، والقانون اليمني.(المادتين44 مكرر، (43)، والقانون الفلسطيني (المادة 39)، والقانون السوداني (المادة 38/الفقرة 1/ب)، والقانون البحريني بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال رقم (4) لسنة 2001م (المادة 2/ف5)، والقانون العماني بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (30) لسنة 2016م (المادة 90)، ونظام مكافحة غسل الأموال السعودي رقم (م/39) لسنة 1424هـ (المادة الثالثة، والقانون الليبي بشأن مكافحة غسل الأموال رقم (2) لسنة 2005م (المادة الثالثة)، وغيرها من القوانين العربية المماثلة.

الخطأ، وحينها تكون الجريمة غير عمدية، وغسل الأموال - بصفة عامة - يعد جريمة عمدية[1]، ذلك بحسب ركنها المعنوي، المتمثل بالقصد الجنائي (العمد)؛ أي القصد المتجه إلى الفعل، وكذلك إلى النتيجة، والقصد إلى الشيء يعني اتجاه الإرادة إليه بعد العلم به، وهذا يعني أن قصد الفعل هو إحاطة العلم به، واتجاه الإرادة نحوه، وكذلك قصد النتيجة، فالقصد إذن يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى الفعل والنتيجة[2]. والقصد الجنائي يعد من أكثر صور الركن المعنوي للجريمة شيوعا في التشريع والواقع الاجتماعي، كما أنه من أخطر هذه الصور؛ لأنه ينطوي على معنى العدوان المتعمد على

(1) يرى بعض الفقهاء وشراح القانون أن غسل الأموال جريمة عمدية فقط؛ إذ لا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ. ينظر في ذلك: د.سليمان عبد المنعم: مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999م، ص 126، وكذلك د.هدى حامد قشقوش: جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص7،116، وأيضا ينظر في ذلك:

И. А. Киселев, борьба с отмыванием преступных доходов, И.Д. оформление "юриспруденция", москва, 2010г.ст.6

كما تبنت ذلك الاتجاه بعض التشريعات مثل: الاتفاقيتان الدولية والعربية الخاصتان بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعامي 1988م و 1994م على التوالي (المادة الثالثة منهما)، وكذلك بعض القوانين العقابية الأجنبية، مثل قانون العقوبات الفرنسي (المادتين 121-3، 324-1)، وقانون العقوبات الاتحادي الروسي (المادتين 174،1.174)، وأيضا العديد من القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال كالقانون المصري (المادة 2)، والقانون القطري (المادة 2)، والقانون الجزائري المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم (01-05) لعام 2005م (المادة 2. 34)، والنظام السعودي (المادة الثانية) ، والقانون الإماراتي (المادة 2)، والقانون التونسي بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال رقم (26) لسنة 2015م (الفصل 92)، والقانون المغربي بشأن مكافحة غسل الاموال رقم (05-43) لسنة 2007م (الفصل 1-574)، وغيرها من التشريعات.

(2) د. علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، ط3، آوان للخدمات الإعلامية، صنعاء-اليمن، 1997م، ص 375وأيضا ينظر:

А.А. Магомедов, уголовное право россии, учебное пособие, издателство брандес, москва, 1997г, ст.45,

حقوق الغير أو قيم المجتمع وأنظمته؛ حيث تتجه فيه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وإلى النتيجة المترتبة عليه. وهذا القصد الجنائي - بصورته العامة - اشترطت توافره جميع التشريعات -الدولية والإقليمية والوطنية- لقيام جريمة غسل الأموال، كما أن بعض هذه التشريعات اشترطت إلى جانب القصد العام توافر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة. ولذا سنبين هنا القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال بنوعيه العام والخاص، ذلك على النحو الآتي:

أولاً: القصد الجنائي العام في جريمة غسل الأموال:

إن القصد الجنائي العام في جريمة غسل الأموال، يتمثل بعنصرين أساسيين، هما: العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل الغسل، وإرادة النتيجة الإجرامية للفعل المادي المكون لهذه الجريمة. وسنبين ذلك في الآتي:

أ- العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل الغسل: إن العلم كعنصر للقصد الجنائي يعني "حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها (الوعي) بحقيقة الوقائع المكونة للركن المادي للجريمة مع توقع النتيجة الإجرامية التي من شأن الفعل الإجرامي إحداثها كأثر له"[(1)] ؛ ولذا فإنه ينبغي إلى جانب توافر الإرادة الآثمة أن يعلم الجاني بأن الأموال التي يقوم بغسلها متحصلة من جريمة، وذلك لقيام الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال، إلا أن هذا العلم له صورتان، هما:

1- العلم بالقانون: إن العلم بالقانون يعد عنصراً مفترضاً في حق كل شخص، وهو افتراض لا يقبل إثبات العكس، فذلك يعد من المبادئ الأساسية التي نص عليها التشريع الجنائي، ومن ثم لا يعتد بالجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره للإفلات من العقاب، إلا إذا امتنع العلم بالقانون؛ بسبب قوة قاهرة، لكن ينبغي التفرقة بين الجهل أو الغلط في قانون العقوبات، والقوانين العقابية المكملة له من جهة، والجهل أو الغلط في قانون آخر غير عقابي من جهة أخرى، فإذا تذرع المتهم لنفي القصد الجنائي بالجهل بأحكام قانون العقوبات، فإنه لا يقبل منه ذلك، ويظل القصد الجنائي متوافراً لديه، أما إذا

(1) د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007م، ص236.

تذرع بالجهل بأحكام قانون آخر كالقانون المدني أو التجاري قبل منه ذلك، وعد القصد الجنائي منتفياً لديه، ويشير هذا الاستثناء إلى الحالات التي يدخل فيها في تركيب الركن المادي للجريمة بعض الوقائع، التي تتسم بوصف قانوني معين ينتسب إلى فرع آخر من فروع القانون ككون المنقول مملوكاً للغير في جريمة السرقة؛ إذ يتوقف القول بتوافر صفة الملكية على أحكام القانون المدني، وصفة الموظف العام في جريمة الرشوة؛ إذ يتوقف اكتساب الشخص لهذه الصفة على أحكام القانون الإداري ...إلخ [1].

وبناء عليه فإن الجاني يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال، حتى ولو تذرع بجهله بأن المساعدة في عملية إخفاء أو تمويه الأموال غير المشروعة أو تحويلها أو نقلها تشكل جريمة جنائية؛ إذ يفترض علم الجاني بالقاعدة الجنائية المجرمة لجميع صور الأفعال المكونة لغسل الأموال، طالما نص عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين العقابية الخاصة المكملة له، لاسيما قانون مكافحة غسل الأموال. والعلم بأحكام قانون العقوبات لا يثير صعوبة أو إشكالية بالنسبة للأفعال الإجرامية التي تسمى ب (الجرائم الطبيعية) أو (الجرائم التقليدية)، فهي أفعال يعد العلم بعدم مشروعيتها راسخا لدى الأفراد في مختلف المجتمعات، وعلى مر العصور، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم التي يطلق عليها (الجرائم المصطنعة) أو (الجرائم القانونية)، ومنها جريمة غسل الأموال، وهي التي تتكون من أفعال جرمها المشرع وعاقب عليها؛ بهدف حماية الأنظمة التي من خلالها تدار شؤون المجتمع في نواحي الحياة المختلفة. فالجناة -غالباً- ما يرتكبوا أفعالهم المخالفة للقانون التي تشكل هذا النوع من الجرائم دون العلم بتجريم القانون للفعل أو نتيجة للغلط في تفسير قواعد القانون؛ لأن القانون الوضعي في هذه الحالة هو وحده الذي يجعل الفعل غير مشروع، وهذا القانون كثيرا ما يجهله الناس أو يغلطون في فهم أحكامه أو تفسير نصوصه.

1) د. محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص .250.

وعليه ينادي البعض[1] بإخضاع جريمة غسل الأموال لأحكام خاصة ومتميزة تخرج عن مبدأ افتراض العلم بالقانون، واستظهار علم الجاني بالصفة غير المشروعة لفعله، بحيث يمكن عندئذ قبول دفع الجاني بجهله بالقاعدة الجنائية المتعلقة بتجريم غسل الأموال، لاسيما تلك التي يتضمنها القانون الخاص بمكافحة هذا النشاط الإجرامي؛ وذلك بقيام المشرع بتحديد نطاق العمل بهذه القاعدة عن طريق تحديد المخاطبون بأحكام ذلك القانون، ومن ثم يمكن لغير المخاطبين بتلك القاعدة أو الأحكام أن يثبتوا جهلهم بها أو غلطهم في فهمها أو تفسيرها، أما المخاطبين بتلك القاعدة أو الأحكام فلا يقبل منهم ذلك[2]. وقد أخذت أغلب قوانين مكافحة غسل الأموال بهذا الاتجاه، حيث حددت المؤسسات المالية، وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المخاطبة بأحكامها[3].

2- العلم بالوقائع: يشترط لقيام الركن المعنوي في الجريمة أن يعلم الجاني بكل عناصر الواقعة التي تقوم عليها الجريمة كما يحددها النص الجنائي صراحة أو حكماً، والعلم بالواقع يعد عنصراً ضرورياً لابد من توافره حقيقة لا افتراضاً. ولذا فإنه في جريمة غسل الأموال يجب أن يعلم الجاني بكون الأموال التي قام أو اشترك في غسلها -سواء بنقلها أو تحويلها أو إخفائها أو حيازتها أو تمويه مصدرها أو إيداعها أو توظيفها ...الخ- أنها متحصلة من جريمة؛ أي أنه لا يمكن أن يتحقق القصد أو العمد إذا لم يكن الجاني يعلم بالمصدر غير المشروع للأموال القذرة، فإذا اعتقد - بحسن نية - من ارتكب

(1) مفيد نايف الدليمي: غسيل الأموال في القانون الجنائي. "دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2006م، ص161.

(2) ينظر: مفيد نايف الدليمي: مرجع سابق، ص161.

(3) ينظر في ذلك: نصوص القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال مثل نص المادة (1/و،ز) من القانون المصري، ونص المادة (2/ف 11، 12) من القانون اليمني، ونص المادتين (3، 4) من القانون السوري، ونص المادة (1/ثامنا وتاسعا) من القانون العراقي، ونص المادة (13) من القانون الأردني، ونص المادتين (الرابعة والخامسة) من القانون اللبناني، ونص المادة (19) من القانون الجزائري، ونصوص الفصول (99، 107، 108) من القانون التونسي، ونص المادة (2 من الفرع الأول من الباب الثاني) من القانون المغربي، ونص المادة (1) من القانون الاتحادي الإماراتي، وغيرها من القوانين المماثلة.

فعلاً من تلك الأفعال المكونة لغسل الأموال بمشروعية مصدر هذه الأموال، كان القصد الجنائي لديه منتفياً.

والعلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل الغسل ينبغي أن يكون علماً يقينياً لقيام الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال، وليس علماً افتراضياً أو حكمياً، إلا أنه خلاف لذلك نجد بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال كالقانون العراقي واليمني والبحريني والسوداني والعماني لم تقتصر على شرط توافر العلم اليقين بالمصدر غير المشروع أو الأصل الإجرامي للأموال محل الغسل فحسب؛ بل نصت إلى جانب ذلك توافر العلم غير اليقين أو المصحوب بالشك لدى الجاني [1]. إلا أنه خلاف لذلك نجد قوانين عربية أخرى خاصة بمكافحة غسل الأموال -وهي الأغلب- كالقانون المصري، والسعودي، والسوري، والأردني، والجزائري، والقطري، وغيرها لم تنص على العلم الافتراضي أو غير اليقين بأن الأموال محل الغسل متحصلة من جريمة لقيام الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال؛ إذ اكتفت بأن يكون علم الجاني بأن الأموال متحصلة من جريمة هو علم يقيني فقط لقيام ذلك الركن المعنوي؛ أي من دون إقرارها بالعلم الافتراضي أو الحكمي.

ويمكن إثبات علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال القذرة محل الغسل بجميع طرائق الإثبات؛ حيث يقع على عاتق سلطة الاتهام - النيابة العامة - عبء إثبات علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال التي قام أو أسهم في غسلها - سواء بحيازتها أو نقلها

(1) يتضح ذلك من خلال العبارات التي وردت في تلك القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال مثل عبارة (تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة ...) التي نص عليها القانون العراقي في المادة (2/أولا)، وكذلك عبارة (يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية...) التي نصت عليها المادة (3/الفقرة أ/البند 1،2،3) من القانون اليمني، وأيضا عبارة (العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي) التي وردت في نص الفقرة (2/1) من المادة (2) من القانون البحريني، وكذلك عبارة (... يعلم أو يكون لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن أي أموال هي متحصلات ...) التي وردت في المادة (35/ف1) من القانون السوداني، إضافة إلى عبارة (... مع أنه يعلم أو كان عليه أن يعلم أو يشتبه بأن الأموال عائدات جريمة...) التي نصت عليها المادة (6) من القانون العماني.

أو تحويلها أو إيداعها أو إخفائها أو تمويه حقيقتها ...الخ- وذلك إعمالا بقاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة. وقد نصت بعض التشريعات على كيفية استخلاص ذلك العلم الذي يقوم عليه الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال؛ حيث جاء في نص المادة (1/3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م "يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب؛ ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة". - يقصد بها جرائم المخدرات-، كما وردت في نص المادة (3/أ) من القانون اليمني الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبارة (ويمكن استخلاص العلم المشار إليه في بنود الفقرة "أ" من هذه المادة من الظروف الواقعية الموضوعية)، وكذلك وردت في الفقرة الثالثة من الفصل (92) من القانون التونسي بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال عبارة (... ويكون إثباتها -أي جريمة غسل الأموال بوصفها جريمة عمدية- بتوافر ما يكفي من القرائن والأدلة على عدم شرعية الأموال موضوع الغسل)، كما وردت في نص الفقرة (2) من المادة (2) من القانون الفلسطيني الخاص بمكافحة غسل الأموال العبارة الآتية" (يستخلص العلم أو النية أو الهدف باعتبارهم عناصر أساسية لازمة للجريمة من الظروف الواقعية والموضوعية، من أجل إثبات المصدر المستتر للمتحصلات، والذي لا يشترط الحصول على إدانة الجريمة الأصلية).

ب- إرادة النتيجة الإجرامية: لا يكفي لقيام الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل الغسل، وكذلك بالفعل غير المشروع المكون لهذه الجريمة؛ أي فعل الغسل بصوره المختلفة، والنتيجة المترتبة عليه، بل يجب إلى جانب ذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل المكون لهذه الجريمة، وإلى النتيجة الناشئة عنه. وانتفاء إرادة السلوك المخالف للقانون بصورة كلية يحول دون قيام الجريمة، ومن ثم يمنع من عقاب الجاني كحالة الجنون، وصغر السن، وكذلك ينتفي الوصف القانوني للجريمة ولو كان نشاط الجاني إرادياً متى ثبت أن إرادته لم تكن واعية لحظة ارتكابه الجريمة كما هو الحال في السكر غير الاختياري أو التنويم المغناطيسي، كما يتخلف الركن المعنوي ولو كان سلوك الجاني إرادياً واعياً لكنه مشوبا

بعيب الإكراه المادي أو المعنوي، فالإرادة التي يعتد بها لقيام الركن المعنوي للجريمة هي التي تصدر عن وعي وإدراك، وهي بذلك تكون العنصر الأهم في القصد الجنائي، لأنها تعد معيارا يمكن به التفريق بين الجرائم العمدية وغير العمدية؛ إذ تتجه الإرادة في الجرائم العمدية نحو غرض محدد غير مشروع، في حين أنه في الجرائم غير العمدية فيكون الغرض مشروعاً، ولكن حصل الاعتداء على الحق من دون أن تتجه الإرادة إلى تحقيق نتيجته[1].

ولقيام جريمة غسل الأموال، والعقاب عليها كغيرها من الجرائم العمدية يجب أن تتجه إرادة مرتكب الفعل إلى إحدى صور السلوك الإجرامي، وأن تنصرف نيته إلى تحقيق النتيجة المترتبة على هذا السلوك، المحظورة قانوناً، إلا أن استظهار النية الإجرامية لدى الجاني في جريمة غسل الأموال يختلف بحسب صور هذه الجريمة، فإذا كان من السهولة استخلاص هذه النية في حالتي تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، وإخفاء هذه الأموال، فإن الأمر يبدو صعباً في حالتي إيداع (توظيف) أو تحويل أموال متحصلة من جريمة، لكون العمليات المصرفية أصبحت تتم على وفق آليات متطورة كالتحويلات الإلكترونية، والإيداع أو التحويل من وإلى حسابات رقمية مصرفية، وغيرها من التقنيات المعاصرة التي غزت مجال العمل المصرفي[2].

ثانياً: القصد الجنائي الخاص في جريمة غسل الأموال:

قد يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق وقائع ليست له صلة بالركن المادي للجريمة، تكون بمنزلة باعث يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وهنا يعتد القانون بهذا الباعث فيجعله عنصراً في القصد الجنائي يطلق عليه (القصد الخاص)[3]، ويقوم هذا القصد على العلم والإرادة، إلا أنه يتميز عن القصد العام بأن العلم والإرادة فيه لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها فحسب، بل

(1) د. عزت محمد العمري: مرجع سابق، ص 189.

(2) مفيد نايف الدليمي: مرجع سابق، ص 162،.163

(3) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة،1996م، ص350.

يمتدان إلى وقائع ليست من أركان أو عناصر الجريمة. وفي الجرائم التي يشترط فيها القانون توافر القصد الخاص، فإن هذا القصد لا يحل محل القصد العام، بل يكمله، فلا يمكن البحث عن القصد الخاص ما لم يثبت أولاً توافر القصد العام لدى الجاني.

وبالنسبة لجريمة غسل الأموال فقد اشترطت بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع الأمريكي، والفرنسي، والروسي، والبلجيكي، والأسباني، وغيرها[1]، وكذلك معظم التشريعات العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال[2]، إلى جانب القصد العام توافر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة، ذلك بالنص على أن يكون غرض الجاني من ارتكاب الفعل المادي أو الأفعال المادية المكونة لجريمة غسل الأموال هو إخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال أو مصدرها غير المشروع. فلا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال بأن يعلم الجاني بأن المال متحصل من جريمة أو من مصدر غير مشروع، بل يجب إلى جانب ذلك

(1) ينظر: نصوص القانونين الأمريكيين الاتحاديين الصادرين في عام 1986م بشأن غسيل الأموال القذرة باستخدام العمليات المالية، وغسيل الأموال القذرة بواسطة المؤسسات المالية، وتضمنهما الفصلين1956 ،1957 على التوالي من مجموعة القوانين الجنائية الاتحادية الأمريكية. (أشار إليهما كلا من د. محمود كبيش: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص100،105، ونادر عبد العزيز شافي: جريمة تبييض الأموال. "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001م، ص23)، وينظر كذلك: نص المادة (1/324) من قانون العقوبات الفرنسي، ونصوص المادتين (174.1،174) من قانون العقوبات الروسي، ونص المادة (505) من قانون العقوبات البلجيكي، ونص المادة (301/ف1،2) من قانون العقوبات الأسباني. (أشار إلى القانونين الأخيرين: محمد عبد الله أبو بكر سلامة: الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص50 وما بعدها، وكذلك مفيد نايف الدليمي: مرجع سابق، ص (34،35) وغيرها من القوانين العقابية الأجنبية.

(2) ينظر في ذلك: نصوص القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال كنص المادة الثانية من القانون اللبناني، ونص المادة (2/أ) من القانون المصري، ونص المادة (2/أ) من القانون السوري، ونص المادة (3/أ) من القانون اليمني، ونص المادة (1/35) من القانون السوداني، ونص المادة (2)من القانون العراقي، ونص المادة الأولى، الفقرة الثانية من النظام السعودي، ونص المادة (2/ف1) من القانون الإماراتي، ونص المادة (2/أ) من القانون الجزائري، ونص الفصل (1- 574) من القانون المغربي، وغيرها من نصوص قوانين مكافحة غسل الأموال في الدول العربية.

أن يكون قصد الجاني إخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو قصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت منها الأموال على الإفلات من العقاب، ولذا تنتفي الجريمة إذا عجزت سلطة الاتهام عن إثبات ذلك. وهذا القصد الخاص يمكن الاستدلال عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من الأفعال المادية التي قام بها الجاني، وكذلك الأدلة والمظاهر الخارجية التي تشير إلى توافر هذا القصد أو تدل عليه، الذي يتعين استظهاره عند قيام سلطة التحقيق -النيابة العامة أو قاضي التحقيق- بالتحقيق في جريمة غسل الأموال.

ثالثاً: مدى إمكانية جعل غسل الأموال جريمة غير عمدية:

إن أغلب التشريعات -الدولية والإقليمية والوطنية- اعتبرت غسل الأموال جريمة عمدية، إلا أن بعض هذه التشريعات كاتفاقية "استراسبورج" (المادة 6 لفقرة(2)، والتشريع الألماني (المادة 261/الفقرة الخامسة من قانون مكافحة الجريمة المنظمة)، والتشريع السويسري (المادة 305 مكرر/ثالثا من قانون العقوبات)[1] وكذلك بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال[2]. عدت غسل الأموال جريمة غير

(1) أشار إلى ذلك: د. أحمد عبد الظاهر: المواجهة الجنائية لغسل الأموال. دراسة مقارنة في القانون الإماراتي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص49، وكذلك د. سعيد عبد اللطيف حسن: جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، "تفسير ظاهرة غسيل الأموال-الرقابة والتجريم، وإستراتيجية المكافحة"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص280، وأيضا د.عزت محمد العمري: مرجع سابق، ص180،181، د. أشرف توفيق شمس الدين: قانون مكافحة غسل الأموال. "دراسة نقدية مقارنة"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص60.

(2) من أمثلة هذه القوانين: بعض القوانين العقابية الأجنبية كقانون العقوبات السويسري (المادة 305 مكرر/ثالثا)، وقانون العقوبات الألماني (المادة 261)، وقانون مكافحة الجريمة المنظمة الألماني (المادة 261/فـ5). أشار إلى هذه القوانين: د. أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق، ص60، وكذلك مفيد نايف الدليمي: مرجع سابق، ص165. وأيضا يورغين ميير: الجريمة المنظمة، التشريع الألماني الحديث وآفاق النظرة الأوروبية المنسقة، مجلة "المحامون" السورية، دمشق، العددان الأول والثاني، 1999م، ص23.24، وكذلك بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، مثل القانون اليمني (المادة

عمدية؛ إلى جانب كونها جريمة عمدية؛ حيث نصت على قيامها بطريق الخطأ الناتج عن الإهمال أو الرعونة أو التقصير، لاسيما في أثناء النشاط المالي أو المصرفي الذي تقوم به البنوك أو المؤسسات المالية.

فالمشرع هو الذي يحكم تصور وقوع جريمة غسل الأموال عن طريق الخطأ؛ ذلك بالنص على ذلك في القانون، لكن أحياناً قد يأتي نص التجريم خالياً من أية إشارة إلى طبيعة الركن المعنوي المطلوب توافره لقيام الجريمة، بما فيها جريمة غسل الأموال، وفي هذه الحالة يقتضي التمسك بالقاعدة العامة وعد الجريمة عمدية. فسكوت النص القانوني لا يعني -كما قيل في نطاق الجرائم الاقتصادية- المساواة بين صورتي الركن المعنوي من حيث قيام الجريمة ومعاقبة مرتكبها[1]. كما أن أخذ بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال كالقانون العراقي، والقانون اليمني، والقانون السوداني، والقانون البحريني، والقانون العماني وغيرها من القوانين بالعلم الحكمي إلى جانب العلم اليقيني لقيام الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال ينبني عليه أمر مهم، وهو إمكانية تصور وقوع جريمة غسل الأموال عن طريق الخطأ أو الإهمال.

ولذلك فإنه ينبغي للمشرع أن يساوي بين القصد والخطأ من حيث قيام المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة غسل الأموال، وذلك لاعتبارات عديدة[2] أهمها:

1- أن حماية المصالح الحيوية التي تتسم بدرجة كبيرة من الأهمية كالاقتصاد الوطني أو الدولي من الجرائم التي قد تشكل اعتداء عليها، كجريمة غسل الأموال تقتضي تجريم كل الأفعال العمدية وغير العمدية كالإهمال والرعونة والطيش والتقصير.

2- أن توفير حماية جنائية كافية وفعالة ضد كل صور غسل الأموال يتطلب وجود نظام عقابي رادع لمرتكبي هذا النشاط الإجرامي، وهذا لا يتحقق بالاكتفاء بالقصد الجنائي

---

(44)، والقانون العراقي (المادة (40)، والقانون الفلسطيني (المادة 39/ف2)، والقانون البحريني (المادة 2/ف5)، وغيرها من القوانين المماثلة.

(1) مفيد نايف الدليمي: المرجع السابق، ص166.

(2) ينظر في هذه الاعتبارات: مفيد نايف الدليمي: المرجع السابق، ص167.

لقيام الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال، بل يقتضي إلى جانبه الإقرار بالخطأ غير العمدي لتحقق ذلك الركن، وقيام هذه الجريمة.

3- أن غسل الأموال بصوره المختلفة، الذي يسعى المشرع إلى مكافحته هو نشاط متماثل أياً كان الغرض الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه أو أياً كانت العلاقة النفسية التي تربطه به، وسواء تعمد ارتكابه أو تحقق نتيجة تقصيره أو إهماله أو رعونته.

-4صعوبة إثبات القصد الجنائي في جريمة غسل الأموال؛ نظرا لخصوصيتها بوصفه نشاطاً يمارس في وسط مالي ومصرفي معقد؛ إذ يتستر العمد فيه تارة خلف وسائل وآليات مالية ومصرفية مشروعة في ذاتها، ويذوب تارة أخرى مع فكرة الخطأ بفعل سرعة النشاط المالي والمصرفي، ونقل وتحويل وتدوير الأموال بسرعة فائقة بهذا النشاط، مما يتطلب ذلك إقرار الخطأ غير العمدي إلى جانب القصد كصورتين للركن المعنوي في جريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني
غسل الأموال جريمة مستقلة موضوعياً وتابعة شكلياً

يعد غسل الأموال جريمة خاصة ومستقلة بذاتها، وذلك من الناحية الموضوعية؛ أي إنها مستقلة من حيث بنيانها القانوني عن الجريمة الأصلية أو السابقة لها، على الرغم من أنه يعد جريمة تابعة لهذه الجريمة الأخيرة، وذلك من الناحية الشكلية؛ إذ لا تقوم جريمة غسل الأموال إلا بحدوث جريمة سابقة لها تستمد منها وجودها، وهذا ما سنبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
غسل الأموال جريمة مستقلة -موضوعياً- عن الجريمة الأصلية

إن غسل الأموال عبارة تحويل أو نقل الأموال غير المشروعة؛ بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها الإجرامي أو إخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال أو اكتسابها أو

حيازتها أو استخدامها أو التعامل بها بأي صورة كانت، والشروع أو الإسهام في ذلك، سواء وقعت هذه الأفعال داخل الدولة الواحدة أم في دول عديدة، وذلك بقصد إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال أو مصدرها غير المشروع، وإظهارها كأنها أموالا متحصلة من مصدر مشروع، أكان الجاني أو الجناة على علم بحقيقتها أو مصدرها غير المشروع أم ينبغي أن يعلموا بذلك. ومن تعريفنا هذا لغسل الأموال يتضح أنه لا يشكل جريمة خاصة لها أركانها وعناصرها وخصائصها القانونية فحسب؛ بل يعد أيضاً - من الناحية الموضوعية - جريمة مستقلة بذاتها عن الجريمة الأصلية السابقة لعملية الغسل، على الرغم من أن غسل الأموال يعد - من الناحية الشكلية - جريمة تابعة لتلك الجريمة الأصلية أو الأولية المتحصلة منها الأموال محل الغسل.

إن الجريمة الأصلية أو الأولية السابقة على جريمة غسل الأموال، ما هي إلا ركن مفترض في هذه الجريمة الأخيرة؛ حيث يشترط أن يتمخض عنها مال غير مشروع، وهذا المال يشكل محلاً لجريمة غسل الأموال، وهذا الركن المفترض اشترطت توافره جميع التشريعات لقيام جريمة غسل الأموال؛ أي إن وجوده يكون سابقاً على ارتكاب هذه الجريمة، وبذلك فعدم وجوده ينفي قيامها. وبمعنى آخر فإنه إذا لم يكن المال محل الغسل متحصلاً من إحدى الجرائم التي حددها القانون أو من أي جريمة سابقة، فلا نكون بصدد جريمة غسل الأموال، إلا أن هذا لا يمنع من عد ذلك جريمة أخرى كإخفاء أشياء متحصلة من جريمة، وتطبيق النص القانوني الخاص بها. فجريمة غسل الأموال تعتمد في قيامها على جريمة أخرى مستقلة، هي مصدر الأموال غير المشروعة محل الغسل؛ حيث تشكل الركن المفترض لجريمة غسل الأموال، إلا أن التشريعات الجنائية اختلفت في مسألة تحديد الجريمة الأصلية أو الأولية المتحصلة منها الأموال محل الغسل؛ إذ ظهرت ثلاثة اتجاهات في هذا الشأن وهي: الاتجاه المقيد أو الحصري، والاتجاه المطلق، والاتجاه المختلط، وهذه الاتجاهات سندرسها في الفرع الثاني من هذا المطلب عند دراستنا لغسل الأموال بوصفه جريمة تابعة شكلياً لجريمة أصلية.

وإلى جانب هذا الركن المفترض لجريمة غسل الأموال، هناك ركنان آخران يجعلان غسل الأموال جريمة مكتملة الأركان، ومستقلة عن تلك الجريمة الأصلية، وهذان الركنان، هما: الركن المادي، والركن المعنوي، وسنبينهما في الآتي:

أ- الركن المادي (النشاط الإجرامي): نظراً لعدم اتفاق التشريعات المختلفة على صور معينة للركن المادي لجريمة غسل الأموال، فقد تعددت وتنوعت أنماط النشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة، إلا أنه يمكننا هنا تحديد -بإيجاز- أهم صور الركن المادي لجريمة غسل الأموال، التي تضمنتها بعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية -العربية والأجنبية، ذلك من الآتي:

1- حددت الاتفاقيتان الدولية والعربية لسنة 1988م و 1994م على التوالي، الخاصتان بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (3) منهما ثلاث صور لعملية غسل الأموال، هي: ● تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. ● إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها. ● اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢- حدد قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994م في المادة (1/324) منه، المضافة بالقانون رقم392-96)) لسنة 1996م والمسمى ب"قانون مكافحة غسل الأموال في المخدرات والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة"، وكذلك في المادة (38 - 222) المعدلة أيضا بالقانون96 - 392)) لسنة 1996م صورتين للركن المادي المكون لجريمة غسل الأموال، هما: ● تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير المشروعة. ● المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل الأموال غير المشروعة أو العائدات المتحصلة من الجريمة، سواء أكانت عائدات مباشرة أم غير مباشرة.

٣- حدد قانون العقوبات الإتحادي الروسي رقم (63-ФЗ) لسنة 1996م، والمعدل بالقانون رقم (34-ФЗ) لسنة 2013م في المادتين (174،174-1)منه، وكذلك القانون الإتحادي الروسي بشأن مكافحة غسل الأموال المتحصلة من جريمة، وتمويل الإرهاب رقم (111-ФЗ) لسنة 2001م في المادة (3/ف3) منه الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال،

وهي ما يلي: ● إجراء معاملات مالية ومعاملات أخرى بأموال نقدية أو ممتلكات أخرى حصل عليها شخص نتيجة جريمة ارتكبها أو حصل عليها أشخاص آخرون يعلمون أنها متحصلة بطريقة إجرامية، من أجل إعطاء شكل قانوني لهذه الأموال. ● حيازة الأموال النقدية أو الممتلكات الأخرى المتحصلة من جريمة. ● استخدام هذه الأموال أو الممتلكات. ● التصرف في تلك الأموال أو الممتلكات، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة.

4- حددت القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال عدة أفعال مكونة للركن المادي لجريمة غسل الأموال، وهذه الأفعال يمكن حصرها في طائفتين رئيسيتين: الأولى: الإخفاء لمجرد الاتصال بالمال غير المشروع دون التعامل به، وفي هذه الطائفة تدخل أفعال الحيازة، والحفظ، والنقل المادي، في حين الطائفة الأخرى تضم الأفعال التي تدفع المال غير المشروع إلى دائرة التعامل، وتندرج في هذه الطائفة إيداع الأموال المتحصلة من الجريمة، وتحويلها، والتصرف فيها، واكتسابها، وإدارتها، وضمانها، واستثمارها، والتلاعب في قيمتها[1].

يلاحظ مما سبق بيانه أن الأفعال المكونة للركن المادي، الذي تقوم عليه جريمة غسل الأموال متعددة ومتنوعة، وأن معظم تلك التشريعات حددت هذه الأفعال على سبيل الحصر، مما يخرج غيرها من الأفعال التي يمكن أن يتم بها غسل الأموال من دائرة التجريم المتعلقة بهذا النشاط الإجرامي، ومن ثم قد يؤدي ذلك إلى إفلات الجناة من العقاب؛ ولذا لا ينبغي أن يتم تحديد تلك الأفعال على سبيل الحصر في النصوص القانونية المتعلقة بجريمة غسل الأموال، بل جعل قيام هذه الجريمة بأي فعل من شأنه إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال محل الغسل، وجعل هذه الأموال

(1) ينظر في هاتين الطائفتين من الأفعال: نصوص بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، مثل نص المادة (2) من القانون المصري، ونص المادة (2) من القانون اللبناني، ونص المادة (3) من القانون اليمني، ونص المادة (2) من القانون السوري، ونص المادة (2) من القانون الأردني، ونص المادة (2) من القانون الجزائري، ونص المادة (35) من القانون السوداني، وغيرها من نصوص القوانين العربية المماثلة.

تبدو كأنها متحصلة من مصدر مشروع؛ وذلك بهدف تعزيز عملية مكافحة هذا النشاط الإجرامي.

كما أن تلك الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة غسل الأموال ممكن أن تقع من قبل مرتكب أو مرتكبي الجريمة الأصلية أو الأولية ذاتهم أو من أشخاص آخرين غيرهم، إلا أن تلك التشريعات المختلفة لم تنص على ذلك ما عدا بعضها كقانون العقوبات الاتحادي الروسي؛ إذ خصص المادة174)) منه لتجريم الأفعال المادية المكونة لغسل الأموال التي تقع من غير مرتكبي الجريمة الأصلية أو الأولية المتحصلة منها الأموال محل الغسل، والعقاب عليها، في حين خصص المادة (174.1) لتجريم أفعال غسل الأموال التي تقع من مرتكب أو مرتكبي تلك الجريمة الأصلية أو الأولية، والعقاب عليها.

ب- الركن المعنوي: إن الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال يقوم على القصد الجنائي العام والخاص، فقد اشترطت جميع التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، المتمثل بعلم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال محل الغسل، واتجاه إرادته إلى القيام بعملية الغسل، كما اشترطت أغلب هذه التشريعات إلى جانب القصد العام توافر القصد الخاص، المتمثل بتستر الجاني على المصدر غير المشروع للأموال محل الغسل، وهذان القصدان العام والخاص لجريمة غسل الأموال سبق أن أوضحناهما بالتفصيل في الفرع الثاني من المطلب الأول، عند دراستنا لغسل الأموال بوصفه جريمة عمدية.

ومما تقدم إيضاحه يمكن القول أن الجريمة الأصلية أو الأولية تعد ركنا مفترضا لجريمة غسل الأموال، وهو ما يجعل هذا الغسل -من الناحية الشكلية- جريمة تابعة للجريمة الأصلية، إلا أنه من الناحية الموضوعية يعد جريمة مستقلة بذاتها عن الجريمة الأصلية أو الأولية المتحصلة منها الأموال محل الغسل، وهو ما نصت عليه - بشكل صريح وواضح - بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال كالقانون التونسي؛ إذ جاء في نص الفقرة الثالثة من الفصل(92) أن: "جريمة غسل الأموال مستقلة في قيامها عن الجريمة الأصلية، ويكون إثباتها بتوفر ما يكفي من القرائن والأدلة على عدم شرعية الأموال موضوع الغسل"، وكذلك القانون اليمني؛ حيث نصت المادة

(3/الفقرة د) منه على أنه: "تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية المتحصل منها المال، ولا يشترط حصول إدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع لمتحصلات الجريمة"، وأيضا القانون الإتحادي الإماراتي الذي نص في المادة (2/ف2) على أنه: "تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة..."، وأيضاً القانون اللبناني؛ حيث نصت الفقرة (2) من المادة الثانية منه على أن: "جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة، ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي ..."، إضافة إلى القانون القطري؛ إذ نصت المادة (2/ف4) على أنه: "... وتعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية"، وغيرها من القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

كما أن استقلالية نشاط غسل الأموال عن الجريمة الأصلية أو الأولية يبدو من خلال معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال بالعقوبة المقررة لها حتى وإن لم يرتكب الجريمة الأصلية المتحصلة منها هذه الأموال، كما لا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن جريمة غسل الأموال، إضافة إلى أنه عند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من الواجب أن يكون قد تمت إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية. وكل ذلك نصت عليه -بشكل صريح وواضح- كثير من القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال كالقانون اللبناني (المادة الثانية/ف2)، والقانون اليمني (المادة 3/الفقرة د)، والقانون العراقي (المادتان 3،4)، والقانون السوداني (المادة 35/ف2،3)، والقانون الإماراتي (المادة2/ف2،3)، والقانون الكويتي (المادة 2)، والقانون القطري (المادة 2/ف4)، والقانون البحريني (المادة 2/ف3،4)، والقانون العماني (المادة 7)، وغيرها.

وعليه فإن غسل الأموال يعد جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية السابقة لها، سواء من حيث طبيعتها أم أركانها، فهي جريمة مكتملة البنيان القانوني، على الرغم من وجود رابطة شكلية بين الجريمتين تتمثل في كون الأموال محل الغسل متحصلة من الجريمة الأصلية أو الأولية، ونظراً لوجود هذه الرابطة الشكلية يعدها الفقه القانوني جريمة تبعية، وهو ما سنبينه في الفرع الآتي -الثاني- من هذا المطلب.

الفرع الثاني
غسل الأموال جريمة تابعة -شكلياً- لجريمة أصلية

لقيام جريمة غسل الأموال يشترط المشرع ارتكاب جريمة أصلية أو أولية نتجت عنها أموال غير مشروعة، مما يتطلب غسل هذه الأموال ذات المصدر الإجرامي لتنظيفها، وتحويلها إلى أموال ذات مصدر مشروع؛ وبذلك تكون جريمة غسل الأموال قد تمت، وبمعنى آخر يعد غسل الأموال من الناحية الشكلية نشاطاً إجرامياً تبعياً يفترض وجود نشاط إجرامي أصلي سابق عليه؛ بحيث ينصب نشاط غسل الأموال على الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي الأصلي، ولذا فإن جريمة غسل الأموال ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجرائم أخرى سابقة لها.

ولقد اختلفت التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية في مسألة تحديد الجريمة الأصلية أو الأولية التي يشترط ارتكابها لقيام جريمة غسل الأموال، وفي هذا الشأن ظهرت ثلاثة اتجاهات لتحديد الجريمة الأصلية أو الأولية المتحصلة منها الأموال محل الغسل، وهذه الاتجاهات سوف نبينها في الآتي:

أولاً: الاتجاه المقيد أو الحصري: وهو اتجاه يضيق من نطاق الجريمة الأصلية أو السابقة على جريمة غسل الأموال، سواء بتقييدها في الأموال المتحصلة من جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فقط؛ كون جريمة غسل الأموال ارتبط ظهورها بالتجارة غير المشروعة للمخدرات، ويمثل هذا الاتجاه الاتفاقيتين الدولية والعربية الخاصتين بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بتحديده للجريمة الأصلية أو الأولية على سبيل الحصر، التي تعد مصدرا للأموال محل الغسل، وقد سارت في هذا الاتجاه المقيد أو الحصري بعض القوانين العقابية الأجنبية كالقانون اليوناني الذي حدد قائمة الجرائم الأصلية أو الأولية التي ينحصر فيها العقاب على جريمة غسل الأموال[1]. وكذلك بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة

(1) أهم هذه الجرائم: تهريب الأسلحة، والاتجار غير المشروع في المخدرات، وتهريب الآثار، والسرقات المشددة، والتهريب، وخطف الأشخاص، والاستيلاء على الأموال، والنصب، والاتجار في الأعضاء

غسل الأموال مثل: القانون اللبناني، والمصري، والمغربي، والفلسطيني وغيرها؛ حيث حددت -على سبيل الحصر- مجموعة من الجرائم المتحصلة منها الأموال محل الغسل[1]، إلا أن هذه القوانين اختلفت في تحديد الجرائم المتحصلة منها الأموال محل الغسل، كما أن بعضها كالقانون اللبناني، وكذلك القانون الفلسطيني وسعت من نطاق الجريمة الأصلية أو الأولية المتحصلة منها تلك الأموال لتشمل جرائم أخرى لم تنص عليها القوانين العربية الأخرى التي أخذت بهذا الاتجاه، على الرغم من أهميتها وخطورتها، ولاسيما الجرائم التي يمكن أن تدر أموالاً كثيرة غير مشروعة تصبح محلاً للغسل مثل جرائم التهرب الجمركي، والتهرب الضريبي، والغش التجاري، والاستغلال الجنسي للأطفال، والإتجار بالبشر ، والقرصنة، والجرائم المرتبطة بالفساد المالي والإداري، والكسب غير المشروع، وكذلك جرائم البورصة والأسواق المالية، وغيرها من الجرائم.

ومع ذلك فإن تلك القوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال لم تكن -في رأينا- موفقة في تحديدها - على سبيل الحصر- للجرائم المتحصلة منها الأموال محل الغسل؛ إذ تقيد نفسها بجرائم معينة، ويضطر المشرعون للتعديل فيها كلما ظهرت أموال يتم غسلها من جرائم لم يكن منصوصا عليها، كما أن المال المتحصل من أي جريمة يظل مالا غير مشروع، ويمكن أن يكون محلا لجريمة غسل الأموال؛ ومن ثم فليس هناك ما يدعو للاقتصار على جرائم معينة دون غيرها، وليس من العدل أن يعاقب الشخص على غسل الأموال المتحصلة من بعض الجرائم دون الجرائم الأخرى.

البشرية، وتهريب السلع، وجرائم الدعارة، والجرائم المتعلقة بالمواد النووية. ينظر في ذلك: محمد عبد الله أبو بكر سلامة: مرجع سابق، ص63.

(1) من أمثلة هذه الجرائم ما يلي: جرائم المخدرات، وجرائم الإرهاب، وجرائم الاختطاف، وجرائم السرقة واختلاس الأموال العامة والرشوة، وجرائم الفجور والدعارة والإتجار بالبشر، وجرائم الإتجار بالأسلحة، وجرائم التهريب، والتزوير، والتزييف وغيرها من الجرائم. ينظر: نصوص بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، مثل نص المادة (الأولى) من القانون اللبناني، ونص المادة (2) من القانون المصري، ونص الفصل (2/574) من القانون المغربي، ونص المادة (3) من القانون الفلسطيني، وغيرها من نصوص القوانين العربية المماثلة.

ثانياً: الاتجاه المطلق: هذا الاتجاه لم يحدد الجرائم الأصلية أو الأولية مصدر الأموال محل الغسل لا على سبيل الحصر، ولا على سبيل المثال. وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض التشريعات الدولية والإقليمية مثل: الاتفاقيتين الدولية والعربية الخاصتين بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م و 2012م على التوالي (المادة (6) منهما، واتفاقية المجلس الأوروبي بشأن إجراءات ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة "اتفاقية ستراسبورج" لسنة 1990م (الفصل الثاني)، وكذلك بعض القوانين الأجنبية، مثل: قانون العقوبات الاتحادي الروسي رقم (63-3ф) لسنة 1996م، والمعدل بالقانون رقم (134-3ф) لسنة 2013م (المادتين 174، 174.1)، والقانون الإيطالي الصادر سنة 1993م، والقانون البلجيكي الصادر سنة 1995م[1]، وأيضا بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال مثل: القانون السوري (المادة2)، والقانون الأردني (المادة 4)، والقانون الجزائري (المادة 4/ف2)، والقانون الليبي (المادة الثانية/ ف2) ، والقانون السوداني (المادة 3)، والقانون الكويتي (المادة 2)، والقانون البحريني (المادة 1/ف6)، والقانون العماني (المادة 1)، والنظام السعودي (المادة 1/ف1)، وغيرها من التشريعات التي لم تحدد الجرائم المتحصلة منها الأموال محل الغسل؛ إذ اكتفت بأن تكون هذه الأموال متحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر من أي جريمة أو نشاط إجرامي.

ثالثا: الاتجاه المختلط: وهو اتجاه يحدد نوع الجريمة الأصلية أو الأولية مصدر الأموال محل الغسل؛ بوصفها جناية أو جنحة أو بوصفها جناية فقط أو جريمة جسيمة من دون تحديد أصناف أو صور هذه الأنواع من الجرائم، ومن أمثلة القوانين القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1994م، والمعدل بالقانون (رقم 96-392) لسنة 1996م (المادة (324)، الذي حدد الجريمة الأصلية بأن تكون جناية أو جنحة، وكذلك قانون العقوبات الأمريكي الذي اعتبر الجريمة الأصلية كل الجنايات،

(1) ينظر في القانونين الإيطالي والبلجيكي: محمد عبد الله أبوبكر سلامة: المرجع السابق، ص61، وأيضا د. ابو الوفا محمد ابو الوفا ابراهيم: ابلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق المنعقد في جامعة اليرموك، الأردن في تاريخ 22-25 كانون أول 2002م، ص10.

وبعض الجنح على سبيل الحصر، وهو ما أخذ به قانون العقوبات الألماني المادة (261) الذي يعاقب على غسل الأموال المتحصلة من الجنايات عموماً، وبعض الجنح التي حددها على سبيل الحصر كالرشوة وتهريب البضائع والتهرب الضريبي وغيرها[1]، وقانون العقوبات السويسري المعدل بالقانونين الصادرين في عامي 1990م،1997م (المادة 305مكرر)، الذي قصر الجريمة الأصلية على الجناية فقط، وكذلك قانون العقوبات الأسباني لسنة 1995م، الذي حصر الجريمة الأصلية في الجريمة الجسيمة فقط؛ حيث يقصد بالجريمة الجسيمة في هذا القانون أي جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات[2]، إضافة إلى بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال كالقانون العراقي (المادة 1/سابعا)، والقانون التونسي (الفصل92)، والقانون الاتحادي الإماراتي (المادة 2/ف1)، والقانون القطري (المادة 1/ف8) التي حددت الجريمة الأصلية بأن تكون جناية أو جنحة فقط من دون تحديد أصنافها، كما أن هذا الاتجاه يدخل في نطاقه تحديد الجريمة الأصلية على سبيل المثال، أي عدم تركها مطلقة من دون تحديد، وكذلك عدم تحديدها على سبيل الحصر، وهو اتجاه أخذت به بعض التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال كالقانون اليمني (المادة 3/الفقرة ج/البند (21)، وغيرها من هذه التشريعات التي حددت الجريمة الأصلية على سبيل المثال.

ومما تقدم إيضاحه في هذا الفرع يمكن القول أن غسل الأموال يعد -من الناحية الشكلية- جريمة تابعة لجريمة أصلية أو أولية، سواء أكانت هذه الجريمة الأخيرة محددة في التشريع على سبيل الحصر أم غير محددة مطلقا أم كانت محددة بوصفها جناية أو جنحة من دون تحديد أصنافها أو صورها أم كانت محددة على سبيل المثال، وليس الحصر.

(1) ينظر في ذلك: د.عزت محمد العمري: مرجع سابق، ص 143،144، وكذلك د. عبد الفتاح بيومي حجازي: جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م، ص131.

(2) ينظر في موقف القانونين السويسري والأسباني من تحديد الجريمة الأصلية: محمد عبد الله أبوبكر سلامة: المرجع السابق، ص 62،63.

المطلب الثالث
غسل الأموال جريمة وقتية ومستمرة ومتعددة المراحل

إن أساس الركن المادي لجريمة غسل الأموال يتمثل في السلوك أو الفعل الإجرامي الصادر عن الجاني، الذي قد يحتاج أحيانا لوقت ضئيل لإتمامه، وهو ما يجعل هذه الجريمة من الجرائم الوقتية، وقد يحتاج ذلك السلوك أو الفعل الإجرامي لوقت طويل لاتمامه، وعندئذ توصف هذه الجريمة بأنها جريمة مستمرة، كما أنها -على وفق ركنها المادي- قد تمر بمراحل عديدة لتحقق النتيجة الإجرامية. ولذا توصف بأنها جريمة متعددة المراحل، وهذه الخصائص التي تعكس الطبيعة القانونية لغسل الأموال سنبينها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
غسل الأموال جريمة وقتية ومستمرة

لقد ثار خلاف بين الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لغسل الأموال من حيث كونه جريمة وقتية أم مستمرة، مع ما يترتب على ذلك من آثار. فإذا كان النشاط الإجرامي قابلاً لاستمرار مدة من الزمن على الرغم من تمام الجريمة، فإنها تعد مستمرة، أما إذا توقف هذا النشاط بعد تمام الجريمة فإنها تعد وقتية. ويرجع في تحديد مدى القابلية للاستمرار إلى الوصف القانوني للجريمة كما ورد في القانون [1]. ولذا يتطلب منا بيان طبيعة غسل الأموال، من حيث كونه جريمة وقتية أم مستمرة، أم أنه جريمة تتسم بهذين الوصفين، وهو ما سنقوم به في الآتي:

أولاً: غسل الأموال جريمة وقتية:

إن الجريمة تكون وقتية من حيث الذي تتم فيه إذا كانت لا تستغرق إلا زمناً قصيراً هو الزمن اللازم لتمام الفعل أو الأفعال المكونة لها[2] وبمعنى آخر إذا كان السلوك

(1) د. أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص284.

(2) د. علي حسن الشرفي: مرجع سابق، ص79.

الإجرامي لا يستغرق لإتمامه سوى لحظات أو برهة يسيرة أو وقت قصير؛ أي إنها تتم وتنتهي في لحظة واحدة، ولا يستمر بعدها النشاط الإجرامي الذي أسهم في إتمامها[1]. وإن تأخرت نتيجتها، فلا يؤثر ذلك في وصفها بالجريمة الوقتية، كما في جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت[2]. وأغلب الجرائم هي جرائم وقتية، ومن أمثلتها: القتل والجرح والضرب والسرقة والاغتصاب وغيرها.

وقد ذهب بعض الفقه[3] إلى أن غسل الأموال يعد جريمة وقتية، مستنداً في ذلك إلى الركن المادي كمعيار للتمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، ففعل المساعدة في إضفاء الشرعية على الأموال القذرة، وفعل المساعدة في إجراء عملية معينة كإيداع تلك الأموال أو إخفائها أو تحويلها إلى مصدر مشروع تنتهي بتمام هذه المساعدة، أما بقاء الأموال في يد الجاني بعد أن أجريت عليها عملية الغسل، فهو لا يعني استمرار الجريمة؛ لأن من قام بالغسل قد انتهت مهمته، وانتهى فعله، ويضيف هذا الرأي أنه لا يصح قياس جريمة غسل الأموال على جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة؛ لأن الفاعل في الغسل تنتهي صلته بالمال بعد غسله، على خلاف جريمة الإخفاء التي تتوافر فيها صفة الاستمرار.

ثانياً: غسل الأموال جريمة مستمرة:

إذا كانت الجريمة بحسب طبيعتها تحتاج إلى زمن طويل إلى حد ما كجريمة الحيازة أو الإخفاء الاستغلال المستمر مثلا؛ فإنها تكون جريمة مستمرة، أي ممتدة من زمن هو أطول من الزمن الذي يلزم لإتمام الجريمة الوقتية[4]. فالجريمة المستمرة هي التي يكون

(1) د. أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص286.

(2) د. سعيد البرك السكوتي: شرح الأحكام العامة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، الجريمة، د. ن، المكلا -اليمن، 2018م، ص175.

(3) د. غنام محمد غنام: مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة، مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، في الفترة 6-8 مايو 2001م، ص21. أشار إليه د. عزت محمد العمري: مرجع سابق، ص173.

(4) د. علي حسن الشرفي: مرجع سابق، ص80.

نشاطها الإجرامي قابلا للاستمرار على الرغم من تمام الجريمة. فالعبرة ليست بالمدة التي يستمر فيها تنفيذ الجريمة قبل إتمامها، وإنما تكون بالمدة التي يستمر فيها النشاط الإجرامي بعد إتمامها[1]؛ فصفة الاستمرارية إنما تنسب إلى زمن وقوع الفعل ذاته، لا إلى الزمن الفاصل بينه وبين النتيجة المترتبة عليه. واستمرار الجريمة بعد سبق تمامها يتطلب أيضا توافر ركنها المعنوي، فيكون النشاط الإجرامي مدعما بإرادة الجاني؛ ولذا فإن الجريمة المستمرة تفترض استمرار الركنين المادي والمعنوي بعد لحظة تمامها. فالعبرة في الاستمرار هي بتدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متجدداً، بحيث يكون في استطاعته وقف استمرار الجريمة بوقف نشاطه الإجرامي[2].

والجريمة توصف بأنها مستمرة إذا كان زمن تحقق عناصرها يستغرق وقتاً طويلاً نسبياً، ويقصد بعناصر الجريمة التي يستغرق تحققها زمناً معيناً، كل ما يدخل في كيان ركنيها المادي والمعنوي، ويعني ذلك أن الجريمة لا تعد مستمرة إلا إذا استغرق تحقق ركنيها وقتاً طويلاً، أي أنه لإسباغ وصف الاستمرار على الجريمة يلزم تحقق عنصرين أساسيين، وهما: استمرار السلوك الإجرامي زمناً طويلاً بغير انقطاع، وتحقق الاستمرار بإرادة الجاني أو الجناة بحيث يسعه أن يضع لها حداً متى أراد[3]. ومن أمثلة الجريمة المستمرة أيضاً: حبس شخص من دون وجه حق، وحيازة المخدرات، وحيازة السلاح من دون ترخيص، وإخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جريمة ...إلخ.

وبالنسبة لغسل الأموال هناك اتجاه [4] يرى أن سكوت المشرع عن تحديد الوقت الذي يلزم أن يتوافر فيه عنصر العلم بأن الأموال مستمدة من جريمة، يفيد بكونه عنصراً لجريمة مستمرة على اعتبار أن ذلك يتفق مع حقيقة الأشياء، وباعتبار أن تحقق

(1) د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص287.

(2) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص316.

(3) د. محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، د.ن، 1987م، ص39.

(4) د. إبراهيم عيد نايل: المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص65.

عناصرها يستغرق وقتاً طويلاً نسبياً، ومن ثم يعد غسل الأموال جريمة مستمرة تبعاً لذلك. وبالعودة إلى صور الركن المادي لجريمة غسل الأموال التي نصت عليها مختلف التشريعات نجد الأفعال الآتية: حيازة الأموال ذات المصدر غير المشروع، وإخفائها، وحفظها، وضمانها، وإدارتها، واستثمارها، والتصرف فيها، وتمويه مصدرها ...إلخ، وهذه الصور تدل على أن غسل الأموال جريمة مستمرة، ولذا فلا يتطلب تعاصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال مع السلوك الإجرامي؛ بل قد يكون العلم لاحقا لهذا السلوك.

ويترتب على جعل غسل الأموال جريمة مستمرة آثار عديدة، أهمها: سريان القانون الوطني على جريمة غسل الأموال إذا وقعت أي لحظة من لحظات استمرار هذه الجريمة على الإقليم الوطني، وأيضاً سريان القانون الجديد الأشد عليها من حيث الزمان؛ إذا عمل به قبل انقطاع حالة الاستمرار، ولو كانت قد بدأت في ظل القانون القديم الأصلح للمتهم، وهذه المشكلة لا تثور بالنسبة للجريمة الوقتية، وكذلك تحديد وقوع نشاط غسل الأموال ، بوصفه جريمة مستمرة بكل مكان قامت فيه حالة الاستمرار، وبالتالي يثبت الاختصاص المكاني لكل محكمة وقعت في دائرة اختصاصها حالة الاستمرار لجريمة غسل الأموال؛ لأن القاعدة هي أن الاختصاص يثبت للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها أو للمحكمة التي يقيم المدعى عليه في دائرة اختصاصها، وكذلك فإن التقادم المسقط للدعوى المتعلقة بجريمة غسل الأموال يبدأ من اليوم التالي لانقطاع حالة الاستمرار السابقة على صدور الحكم؛ فمدة التقادم تحسب من لحظة تمام الجريمة المستمرة؛ أي من لحظة انتهاء حالة الاستمرار لا من لحظة وقوع الجريمة، في حين أن الجريمة الوقتية تبدأ وتنتهي في وقت واحد؛ فتحسب مدة التقادم من هذا الوقت، وهو وقت وقوع الجريمة.

ثالثا: غسل الأموال جريمة وقتية في بعض الحالات، وجريمة مستمرة في حالات أخرى:

وخلافاً للاتجاهين السابقين ذهب اتجاه ثالث[1] إلى أن تحديد ما إذا كانت جريمة غسل الأموال جريمة وقتية أو مستمرة يعود إلى الكيفية التي يرتكب فيها الجاني جريمة غسل الأموال؛ حيث هناك تعدد للأفعال التي تكون الركن المادي لهذه الجريمة. فهناك أفعال كالتحويل والنقل والإيداع تجعل من غسل الأموال جريمة وقتية، في حين توجد أفعال أخرى كالحيازة والإخفاء والتمويه تجعله جريمة مستمرة.

ونحن نتفق مع هذا الاتجاه الأخير؛ لأنه يعد صائباً ودقيقاً؛ فعد غسل الأموال جريمة وقتية أو مستمرة يعود إلى طبيعة الأفعال التي ترتكب بها جريمة غسل الأموال، والمكونة لركنها المادي، وهذه الأفعال عديدة ومتنوعة نصت عليها التشريعات المختلفة؛ فإذا تم نشاط غسل الأموال بطريقة التحويل أو النقل أو الإيداع أو غيرها من الأفعال؛ فإنه يعد جريمة وقتية؛ لأن هذه الأفعال تتم وتنتهي في لحظة واحدة، ومن ثم تتحقق الجريمة بصورة تامة، فهي لا تتطلب تدخلاً لاحقاً من الجاني، أما إذا تم نشاط غسل الأموال بطريقة الحيازة أو الإخفاء أو التمويه وغير ذلك من الأفعال فإنه يعد جريمة مستمرة؛ لأن طبيعة هذه الأفعال تحتمل الاستمرار؛ إذ يستغرق تحققها وقت طويل نسبياً. وعليه فإن غسل الأموال يمكن عده جريمة وقتية أو جريمة مستمرة، ذلك بحسب طبيعة الفعل المرتكب، والمكون للركن المادي لجريمة غسل الأموال، ومدى قابليته للاستمرار.

الفرع الثاني
غسل الأموال جريمة متعددة المراحل

يتضح من تعريفنا لجريمة غسل الأموال، ومن صور الأفعال المختلفة المكونة للركن المادي لهذه الجريمة - التي سبق بيانها في الفرع الأول من المطلب الثاني- بأنها ليست

(1) ينظر في ذلك: د. أشرف توفيق شمس الدين: تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص65، وكذلك د. عزت محمد العمري: مرجع سابق، ص165.

جريمة متعددة الأفعال فحسب، بل هي جريمة متعددة المراحل أيضاً، فعملية غسل الأموال تتم -غالبا-ً من مراحل أساسية معينة، هي: مرحلة الإيداع، ثم مرحلة التمويه، وأخيراً مرحلة الدمج، وكل مرحلة من هذه المراحل ترتكب فيها أفعال مادية معينة، وتمهد للمرحلة التي تليها، حتى يتوصل إلى المرحلة النهائية، التي بانتهائها يكون غسل الأموال قد أنجز، ومن ثم انقطاع صلة المال تماماً عن أصله الإجرامي أو مصدره غير المشروع، ومن ثم أصبح هذا المال نظيفاً، وكأنه من مصدر مشروع، وهذه المراحل سنوضحها في الآتي:

أولاً: مرحلة الإيداع أو التوظيف:

هي مرحلة أساسية في عملية غسل الأموال، مع أنها مرحلة تحضيرية أو تمهيدية لعملية الغسل؛ ففي هذه المرحلة يقوم الجاني أو الجناة بالتخلص أو التخلي عن الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة؛ وذلك بإيداعها أو توظيفها في النظام المالي في البنوك أو المصارف أو المؤسسات المالية بشكل فتح حسابات بنكية أو مصرفية أو شراء مؤسسات مالية أو تجارية أو شراء أسهم أو صكوك نقدية أو شراء السبائك الذهبية أو شراء التحف، والأعمال الفنية ذات القيمة العالية؛ بهدف تجنب الشكوك حول مشروعية مصدرها، وهذه المرحلة تعد من أصعب المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال غير المشروعة؛ وذلك لأن هذه الأموال تكون معرضة لافتضاح أمرها، ومصادرتها من السلطات المختصة [1] لاسيما عندما تتم هذه العملية عن طريق البنوك. فإيداع مبالغ نقدية هائلة يتطلب غسلها يفترض أن تحول إلى قطع نقدية كبيرة حتى يتم نقلها مادياً عبر الحدود، وهذا في حد ذاته يثير الاشتباه خصوصاً أن بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، ومصر تشترط في تشريعاتها إبلاغ السلطات المختصة عن عمليات الإيداع النقدية التي تصل حداً معيناً[2].

(1) ينظر: د. محمد أمين الرومي: غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، شركة الجلال للطباعة، 2006م، ص92، وأيضا د. عزت محمد العمري: مرجع سابق، ص21.

(2) ففي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون الرقابة والإبلاغ الإلزامي للعملة لسنة 1984م ألزم المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة عن كل عملية إيداع تزيد قيمتها على عشرة آلاف دولار،

ولذا فقد لجأ الجناة إلى تجزئة العمليات المصرفية إلى وحدات أو أجزاء لاتصل إلى الحد القانوني الذي يلزم الإبلاغ عنه، مع أن مجموعة هذه الوحدات من المبالغ النقدية يتجاوز الحد القانوني بكثير، كما أنهم في أغلب الأحيان يلجأون إلى إيداع الأموال غير المشروعة في مؤسسات تجارية يكون معظم معاملاتها بالعملات النقدية ذات الفئة الصغيرة كالمطاعم أو الفنادق أو الكازينوهات أو شركات أجهزة البيع الآلي للمأكولات، وغيرها من المواد الاستهلاكية؛ وذلك عندما يراد تحويل هذه العملات النقدية إلى أوراق نقدية أعلى قيمة أو غير ذلك من المستندات المالية القابلة للتحويل إلى نقد أعلى قيمة، على نحو يسهل إيداعها في البنوك أو المصارف أو نقلها من مكان إلى آخر [1].

وقد يقوم بعملية الإيداع أصحاب الأموال غير المشروعة أنفسهم عن طريق طرف ثالث، ويقوم هؤلاء الأشخاص بعد ذلك بنقل الأموال أو تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الثروة أو توظيفها في مجال آخر؛ وذلك بالحصول على القروض بضمان الوديعة أو شراء الأوراق المالية أو الاكتتاب في أسهم المشروعات التجارية، والصناعية أو شراء الذهب أو المجوهرات أو السيارات، وغير ذلك تمهيدا لإعادة بيعها[2].

ولذلك فعملية غسل الأموال تبدأ في هذه المرحلة؛ وذلك بقيام أصحاب الأموال غير المشروعة بإيداع هذه الأموال في البنوك عن طريق فتح حساب لديها؛ أي يقومون

وفي فرنسا صدر قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 1990م الذي ألزم البنوك والمصارف بإبلاغ السلطات المختصة بالتحويلات النقدية التي تكون قيمتها مائة وخمسون الف فرنك فأكثر. ينظر: د. ماجد عبد الحميد عمار: مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص81، وكذلك د. أشرف توفيق شمس الدين: قانون مكافحة غسل الأموال. "دراسة نقدية مقارنة"، مرجع سابق، ص53،61، كما الزم قانون مكافحة غسل الأموال المصري في المادة (12) منه، وكذلك لائحته التنفيذية في المادة (14) منها كل شخص بالإفصاح عن مقدار النقد الأجنبي عند إخراجه من البلاد إذا جاوز خمسة ألاف دولار أمريكي، وكذلك عند إدخاله إلى البلاد إذا جاوز عشرة ألاف دولار أمريكي أو ما يعادلها.

(1) د. عزت محمد العمري: مرجع سابق، ص22.

(2) د. صفوت عبد السلام عوض الله: مرجع سابق،43.

بتحويل الأموال النقدية القذرة أو غير المشروعة إلى بعض أشكال الأوراق المالية، وهذه الخطوة يطلق عليها مرحلة استبدال الأموال القذرة أو الغسل المبكر [1].

وخلاصة القول فإن مرحلة الإيداع أو التوظيف هي مرحلة تستثمر فيها الأموال المتحصلة من الجرائم أو من أنشطة غير مشروعة؛ سواء في صورة إيداعات في البنوك أو المؤسسات المالية أم في صورة شراء أسهم أو عقارات ...إلخ أو شراء مؤسسات مالية أو تجارية تمارس نشاطاً مشروعاً؛ وهذا يعني بوجه عام استثمار المال غير المشروع المتحصل من جريمة في صورة مشروعة.

ثانياً: مرحلة التمويه أو التعتيم:

وفي هذه المرحلة يقوم فيها أصحاب الأموال غير المشروعة بإجراء عمليات مالية عديدة معقدة بهدف التمويه والتعتيم على أصل هذه الأموال، ومصدرها، وقطع الصلة بينها وبين الأصل الإجرامي، مع تدعيم ذلك بالمستندات، والوثائق القانونية التي تساعد على تضليل أي محاولة للكشف عن المصدر الحقيقي لتلك الأموال أو تعقبها من قبل السلطات الأمنية، والرقابية المختصة[2]؛ إذ تجرى بعض العمليات على تلك الأموال، وتجزئتها، وتوزيعها على أنشطة، وأشكال متعددة، ومتنوعة باستخدام أساليب مختلفة. ومن الأساليب المستخدمة في التمويه ما يعرف بعملية (الدفع من خلال الحساب)؛ حيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية مثلاً، ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم الوهمي عن طريق سحب شيكات عليه

(1) عصام ماجد زايد الحموري: السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غس الأموال، بحث مقدم للمؤتمر العلمي "تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق" الذي نظمته جامعة اليرموك، الأردن، 2002م، ص 20.

(2) ينظر؛ د. حمدي عبد العظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء- أبعادها - آثارها - كيفية مكافحتها)، ط2، د. ن، القاهرة،2000م، ص41،42، وأيضا د. محمود كبيش: مرجع سابق، ص36.

أو إيداع الأموال فيه، ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج[1]، كما تتم عملية التمويه عن طريق تجزئة إيداع الأموال بين عدة أشخاص، ثم يكون السحب من قبل شخص آخر أو أشخاص معينين لإعادة تحويلها لشكل آخر من أشكال امتلاك الثروة أو طلب القروض بضمان الأموال المودعة، وتوظيف حصيلة القرض في شراء بعض الأصول النقدية أو العينية أو شراء الأسهم، والسندات ثم إعادة بيعها، وتسديد القروض أو أن يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإيداع تلك الأموال في حساب بنكي خارج البلاد، ويقومون في الوقت نفسه باستخدام قيمة الحساب نفسه كضمان للحصول على قرض في بلد آخر.

ومن الأساليب المستخدمة أيضاً في عملية التمويه إيداع الأموال غير المشروعة في حسابات سرية في البنوك في بلدان متعددة؛ وذلك عن طريق قيام أصحاب هذه الأموال باستخدام عملية التحويل البرقي أو التحويل الإلكتروني للنقود التي تنتقل بواسطتها الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد، ثم القيام بإجراء العديد من التحويلات عبر البنوك في دول مختلفة ؛ مما يصعب معه ملاحقة هذه الأموال أو تعقب مصدرها؛ ولاسيما في حالة تحويلها إلى البنوك في الدول التي تأخذ بقواعد صارمة للسرية مثل: بنما، وجزر البهاما، وجزر كايمن، وسوريا، وباكستان، وسويسرا ...إلخ، وهي ما يطلق عليها بالملذات المصرفية الآمنة، وتتسم هذه الملذات بتساهل قوانينها[2]؛ ولذلك تعد هذه المرحلة أصعب من سابقتها بالنسبة للأجهزة الأمنية والرقابية؛ لاسيما سلطات مكافحة غسل الأموال[3]؛ بسبب ضخامة هذه العمليات وتشعبها، وكذلك بسبب بعض الصعوبات الفنية الموجودة في نظام التحويلات الإلكترونية نفسه[4].

(1) د. جلال وفاء محمدين: مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص47، وكذلك د. عزت محمد العمري: مرجع سابق، ص23.

(2) محمد أمين الرومي: مرجع سابق، ص92، 93.

(3) د. صفوت عبد السلام عوض الله: مرجع سابق، ص45.

(4) د. صفوت عب السلام عوض الله: المرجع السابق، ص46.

وتتحقق عملية التمويه أيضاً بإنشاء شركات وهمية، وذلك في الدول التي تقدم تسهيلات لانتقال رؤوس الأموال إليها؛ حيث يلجأ أصحاب الأموال غير المشروعة إلى إيداع هذه الأموال في بلد ليس لديه تشريعات لضبط عملية الإيداع مثل لوكسمبورغ، ومن ثم تحول إلى جزر الكاريبي، وهناك يقوم أصحاب تلك الأموال بإنشاء شركات وهمية؛ إذ تقوم هذه الشركات بتحويل الأموال تحت غطاء ثمن خدمات أو رسوم جمركية، ومن ثم يقوم صاحب الحساب البنكي بدفع قيمة الفواتير إلى صاحب الشركة الوهمية، ومن ثم إذا وجدت شبهات معينة لدى السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال حول مصدر تلك الأموال غير المشروعة؛ فإن الشركة ستبرر ذلك بأنها تدفع تلك الأموال بدل خدمات بموجب فواتير، وما تجهله تلك السلطات المختصة أن صاحب الحساب البنكي، وصاحب الشركة الوهمية هو ذات الشخص، وهكذا تستمر العملية من حساب إلى آخر، ومن شركة إلى أخرى، ويكون ذلك تحت سيطرة أصحاب الأموال غير المشروعة[1].

والخلاصة، فإنه في هذه المرحلة تفصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الإجرامي، بمجموعة من العمليات المالية المعقدة؛ بهدف التمويه والتعتيم على أصل هذه الأموال، ومصدرها غير المشروع.

ثالثاً: مرحلة الدمج أو التكامل:

هي المرحلة الاخيرة لعملية غسل الأموال؛ إذ تدمج فيها أو يعاد ضخ الأموال غير المشروعة في النظام المالي، والاقتصادي المشروع؛ بحيث تبدو أموالا مشروعة أو أموالاً متحصلة من أنشطة اقتصادية أو مالية مشروعة، ومن ثم تكتسب هذه الأموال مظهراً قانونياً، وتدور في دائرة الاقتصاد الرسمي، وذلك بأن تستغل في مشروع تجاري استثماري يدر عائدات مالية مشروعة، وتختلط بذلك الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة[2]، بحيث يصعب الفصل بين الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع، والأموال المتحصلة من مصدر مشروع، ومن ثم تكون الأموال القذرة أو غير المشروعة

(1) ينظر: عصام ماجد زايد الحموري: مرجع سابق، ص22.

(2) د. هدى حامد قشقوش: جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص54.

بانتهاء هذه المرحلة قد وصلت إلى بر الأمان؛ بحيث يصعب أو يستحيل اكتشاف مصدرها غير المشروع أو أصلها الإجرامي.

ونستخلص من هذه المراحل الثلاث أن عملية غسل الأموال، تبدأ بالإيداع المباشر للأموال غير المشروعة في البنوك أو المؤسسات المالية أو بتحويلها إلى بعض العملات الأجنبية المختلفة أو إلى أموالا عينية، ثم يتم بعد ذلك القيام بمجموعة من العمليات المالية المعقدة للتمويه أو التعتيم على المصدر غير المشروع لهذه الأموال؛ بحيث يتم فصل هذه الأموال غير المشروعة عن مصدرها أو أصلها الإجرامي، ثم يلي ذلك اندماج هذه الأموال، ودورانها في النظام المالي، عن طريق المؤسسات المالية كالبنوك والمصارف وغيرها؛ حيث تكتسب شكلاً مشروعاً للثروة، وتدخل الأموال التي غسلت في الاقتصاد الرسمي مرة أخرى كأموال مشروعة.

وهذه المراحل الثلاث لعمليات غسل الأموال قد تحدث بشكل منفصل ومتميز، وقد تحدث معا في الوقت ذاته أو قد تحدث بشكل متداخل -وهو الغالب-، وهذا يتوقف على آليات غسل الأموال المتاحة أو المتبعة، وطبيعة الأطراف المشاركة في عملية الغسل.

المطلب الرابع
غسل الأموال من جرائم الضرر وجرائم الخطر

لمعرفة الطبيعة القانونية لغسل الأموال من حيث كونه من جرائم الضرر أو جرائم الخطر ينبغي تحديد النتيجة الإجرامية لهذا النشاط الخطير؛ بوصفها عنصراً أساسياً من عناصر الركن المادي المكون لجريمة غسل الأموال. والنتيجة الإجرامية ما هي إلا أثر ترتب على الفعل أو السلوك الإجرامي أو شكل اعتداء على المصلحة التي يحميها القانون؛ ولذا فقد وجد مفهومان للنتيجة الإجرامية: الأول مفهوم قانوني يعد هذه النتيجة مجرد اعتداء على المصلحة التي يحميها القانون؛ بغض النظر عن الأثر المادي المترتب عليها؛ إذ أن المشرع لا يعتد بالتغيير الذي يحدثه سلوك الفاعل في العالم الخارجي، إلا إذا وقع على حق أو مصلحة يحميها القانون، في حين أن الثاني مفهوم مادي، في ضوءه تعرف

النتيجة الإجرامية في نطاق الركن المادي للجريمة بأنها ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الإجرامي، وهذا التغيير قد يكون مادياً أو نفسياً، وعلى أساس هذه الفكرة تنقسم الجرائم إلى طائفتين: جرائم مادية، وجرائم شكلية. وعليه يثور التساؤل الآتي: هل غسل الأموال يعد من الجرائم المادية (جرائم الضرر) أم من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) أم يشمل هاتين الطائفتين من الجرائم معاً؟ وللإجابة عن هذا التساؤل انقسم الفقه على ثلاثة اتجاهات مختلفة، وهذه الاتجاهات سنبينها في الآتي:

أولاً: غسل الأموال من جرائم الضرر:

إن جرائم الضرر هي جرائم مادية يتطلب القانون لقيامها تامة وقوع تغيير في العالم الخارجي كأثر للفعل؛ أي تحقق نتيجة معينة للسلوك الإجرامي كشرط لقيام ركنها المادي؛ ولذا فقد ذهب اتجاه[1] إلى أن جريمة غسل الأموال لا تتم إلا بتحقق نتيجة معينة تتمثل في بلوغ الغاية من إضفاء المشروعية على الأموال القذرة، والتمكن من إبعادها عن مصدرها غير المشروع.

وقد عدت التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال هذا النشاط من جرائم الضرر، وذلك بالنص على مجموعة من الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، فمثلاً أفعال النقل أو التحويل للأموال غير المشروعة أو استبدالها أو توظيفها اشترطت تلك التشريعات بأن يكون ارتكابها بغرض إخفاء حقيقة هذه الأموال أو تمويه مصدرها غير المشروع؛ أي إن تؤدي تلك الأفعال إلى تحقق هذا الإخفاء أو التمويه، وهي نتيجة مادية. كما أن أفعال التحويل أو التمويه أو التوظيف أو الاستخدام أو الاستثمار للأموال غير المشروعة وغيرها من الأفعال التي نصت عليها تلك التشريعات؛ يترتب على ارتكابها نتيجة مادية ملموسة، وهي إحداث تغير في جوهر تلك الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية أو الأولية. فالنتيجة الضارة في جريمة غسل الأموال حسب ذلك تتمثل في قطع الصلة بين الأموال محل الغسل ومصدرها غير المشروع؛ أي إضفاء صفة المشروعية على حقيقة هذه الأموال أو مصدرها، بمعنى أن النتيجة في هذه الحالة هي إدخال الأموال غير المشروعة في الدورة المالية أو الاقتصادية؛ أي ظهورها وكأنها متأتية من

(1) د. غنام محمد غنام: مرجع سابق، ص38. أشار إليه د. عزت محمد العمري: مرجع سابق، ص173.

مصدر مشروع بعد مرورها بعمليات مالية عديدة معقدة، هدفها انتزاع صفة عدم المشروعية عن هذه الأموال، وإضفاء صفة المشروعية عليها. زد على ذلك أن قطع الصلة بين الأموال محل الغسل ومصدرها غير المشروع يستحيل معه ضبط الجريمة الأصلية المتحصلة منها تلك الأموال من السلطات المختصة، الأمر الذي يجعل جريمة غسل الأموال من جرائم تضليل العدالة[1].

كما أن قيام أغلب القوانين العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال مثل القانون اللبناني (المادة الثالثة)، والقانون الأردني (المادة 24/ف2)، والقانون الجزائري (المادة 2/د)، والقانون اليمني (المادة 3/ب)، والنظام السعودي (المادة الأولى/الفقرة الثانية)، والقانون الإماراتي (المادة 22/ف2) والقانون القطري (المادة 88/ف2) بتجريم الشروع في ارتكاب الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال والعقاب عليه؛ يجعل هذه الجريمة من جرائم الضرر؛ لأن الشروع لا يتصور قيامه في جرائم الخطر.

ثانياً: غسل الأموال من جرائم الخطر:

إن جرائم الخطر هي جرائم شكلية لا يشترط القانون لقيام ركنها المادي أن يحدث تغييراً في العالم الخارجي؛ أي إنها جرائم معاقب عليها بغض النظر عن الضرر الذي يمكن أن تسببه أو النتيجة التي يمكن أن يترتب عليها؛ لأن هذه النتيجة لا تعد عنصراً لازماً لقيام الركن المادي للجريمة. فالمشرع من ذلك يسعى إلى توفير قدر أكبر من الحماية للمصالح الجديرة بذلك، ومن ثم فإنه لم يكتف بتجريم النتائج الضارة التي تترتب على السلوك الإجرامي؛ بل جرم تلك النتائج الضارة التي يحتمل حدوثها في المستقبل كأثر لهذا السلوك. ، ولذا فقد ذهب بعض الفقه[2] إلى القول بأن جريمة غسل الأموال من الجرائم التي لا يشترط فيها تحقق نتيجة إجرامية معينة؛ أي إنها من طائفة جرائم السلوك المجرد فقط، وليس من طائفة جرائم السلوك والنتيجة، وكذلك بأن النتيجة ليست عنصراً في الركن المادي لجريمة غسل الأموال على وفق هذا الرأي، بل يكفي أن

(1) مفيد نايف الدليمي: مرجع سابق، ص137.

(2) د. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا: المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال. "دراسة مقارنة"، دار القلم، دبي، 2009م، ص134، وكذلك د. إبراهيم عيد نايل: مرجع سابق، ص69.

يقع الفعل الذي يجرمه القانون، ويعاقب عليه حتى يتحقق ركنها المادي؛ فإذا ما اقترن ذلك بالركن المعنوي توافرت المسؤولية الجنائية، مثال على ذلك: عندما يقوم موظف البنك أو المصرف بمساعدة الجاني في عملية تحويل أموال، وهو يعلم أنها متحصلة من مصدر إجرامي أو غير مشروع، فإنه يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال، بصرف النظر عن تحقق إخفاء مصدر الأموال أو تمويه حقيقتها.

كما أن القوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال عدت غسل الأموال من جرائم الخطر، وذلك بالنص على بعض الأفعال التي تدل على ذلك، والمكونة لهذه الجريمة كالحيازة والاكتساب؛ فبمجرد حيازة أو اكتساب الأموال المتحصلة من جريمة من أي شخص يعلم أو ينبغي أن يعلم وقت تسلم تلك الأموال بأنها متحصلات أو عائدات إجرامية، تتحقق أو تتم جريمة غسل الأموال.

ثالثاً: غسل الأموال من جرائم الضرر، وجرائم الخطر:

إضافة إلى الاتجاهين السابقين هناك اتجاه ثالث في الفقه[1] يرى أن غسل الأموال يعد من جرائم الضرر، وكذلك من جرائم الخطر، وذلك تبعاً لطبيعة الفعل المكون للركن المادي لهذه الجريمة؛ فمثلاً إذا ارتكبت جريمة غسل الأموال من فعل التحويل أو التمويه للمصدر غير المشروع للأموال محل الغسل أو لحقيقة هذه الأموال أو من التوظيف أو الاستخدام أو الاستثمار للأموال غير المشروعة، مع العلم بمصدرها غير المشروع؛ فإنها تكون من جرائم الضرر، لكون هذه الأفعال تترتب عليها نتيجة مادية ملموسة، تتمثل بتغير شكل هذه الأموال، وتحولها من أموال غير مشروعة إلى أموال مشروعة؛ أي إضفاء المشروعية عليها. أما إذا وقعت جريمة غسل الأموال من فعل حيازة الأموال غير المشروعة أو إخفائها -الإخفاء المستتر- أو اكتسابها؛ فإنها تعد من جرائم الخطر، لكون هذه الأفعال لا تترتب عليها نتيجة مادية ملموسة، بل تشكل بحد ذاتها جريمة غسل الأموال التامة.

وبما أن معظم التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال قد نصت على تلك الأفعال المختلفة المكونة لجريمة غسل الأموال، سواء أكانت أفعال تترتب عليها نتيجة

(1) مفيد نايف الدليمي: مرجع سابق، ص138،139.

مادية ملموسة أم لا تترتب عليها هذه النتيجة؛ فإنها تكون بذلك قد عدت غسل الأموال من جرائم الضرر، وكذلك من جرائم الخطر على النحو الذي سبق بيانه في هذا المطلب.

وفي اعتقادنا أنه في سبيل توفير حماية قانونية جنائية فاعلة للمصلحة التي تعتدي عليها الجريمة الأصلية أو الأولية مصدر الأموال محل الغسل، وكذلك المصلحة التي تمسها جريمة غسل الأموال بالضرر، وبهدف تحقيق النجاح المطلوب لعملية مكافحة هذه الظواهر الإجرامية الخطيرة، والقضاء عليها أو الحد منها، فإنه ينبغي تجريم الخطورة المصاحبة للأفعال المكونة للركن المادي لجريمة غسل الأموال؛ أي عد هذه الجريمة من جرائم الخطر التي لا يشترط القانون فيها حدوث نتيجة مادية ضارة، إضافة إلى كونها من جرائم الضرر التي تتطلب تحقق نتيجة مادية معينة بحسب طبيعة الأفعال المكونة لركنها المادي.

■ **المراجع والمصادر (الخاصة بالمبحث الأول):**

أولاً: الكتب القانونية.

أ- الكتب القانونية العامة:

1. د.أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة،1996م.
2. د.سعيد البرك السكوتي: شرح الأحكام العامة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، الجريمة،د.ن، المكلاء-اليمن، 2018م.
3. د.علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة،ط3، آوان للخدمات الإعلامية، صنعاء-اليمن، 1997م.
4. د.محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، 2007م.

ب- الكتب القانونية المتخصصة:

1. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا: المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال. "دراسة مقارنة"،ط1، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، 2009م.
2. د. إبراهيم عيد نايل: المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،1999م.
3. د.أحمد عبد الظاهر: المواجهة الجنائية لغسل الأموال. دراسة مقارنة في القانون الإماراتي،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
4. د.أشرف توفيق شمس الدين: ● تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة ،2001م.
5. ---------- ● قانون مكافحة غسل الأموال."دراسة نقدية مقارنة"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
6. د.السيد احمد عبد الخالق: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998-1997م.

7. د.جلال وفاء محمدين: مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35لسنة 2002مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.
8. د.حمدي عبد العظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء -أبعادها - آثارها -كيفية مكافحتها)، ط2،)د.ن)، القاهرة، 2000م.
9. د.سعيد عبد اللطيف حسن: جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، "تفسير ظاهرة غسيل الأموال-الرقابة والتجريم، واستراتيجية المكافحة"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
10. د.سليمان عبد المنعم: مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الاموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999م.
11. د.شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
12. د.عبد الفتاح بيومي حجازي: جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.
13. د.عزت محمد العمري: جريمة غسل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
14. د.ماجد عبد الحميد عمار: مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
15. د. محمد أمين الرومي: غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، شركة الجلال للطباعة، 2006م.
16. محمد عبد الله أبوبكر سلامة: الكيان القانوني لغسيل الأموال، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.
17. د.محمود كبيش: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال،ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

18. د.محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية،ط3، مطبعة جامعة القاهرة، 1979م.
19. مفيد نايف الدليمي: غسيل الأموال في القانون الجنائي،"دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2006م.
20. نادر عبد العزيز شافي: جريمة تبييض الأموال. "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001م.
21. د. هدى حامد قشقوش: ● جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

ثانياً: البحوث العلمية:

1. أبو الوفا محمد ابو الوفا ابراهيم: ابلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق المنعقد في جامعة اليرموك، الأردن في تاريخ 25-22كانون أول 2002م.
2. د.صفوت عبد السلام: الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، بحث منشور في مجلة الحقوق، الصادرة عن جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة والعشرون، يونيو 2005م.
3. د.عادل علي المانع: البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي ، والمصري ، والفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول ، السنة التاسعة والعشرون، مارس 2005م.
4. د.عصام ماجد زايد الحموري: السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غس الأموال، بحث مقدم لمؤتمر "تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق" المنعقد في جامعة اليرموك، الأردن، في الفترة 25-22كانون أول 2002م.
5. يورغين مييز: الجريمة المنظمة، التشريع الألماني الحديث وآفاق النظرة الأوروبية المنسقة، مجلة "المحامون" السورية، دمشق، العددان الأول والثاني، 1999م.

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية(الروسية):

1- А. А. Магомедов, уголовное право россии, учебное пособие, издательство брандес, москва, 1997г.

2- В.С. Четвериков, криминология, учебное пособие, ИНФРА-М, москва, 2001г.

3- И. А. Киселев, борьба с омыванием преступных доходов, оформление. И.Д. "юриспруденция", москва, 2010г.

رابعاً: القوانين والتشريعات.

أ- القوانين الوطنية:

1- القوانين اليمنية:

- قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم ((12لسنة 1994م.
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ((1لسنة 2010م، والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م.

2- القوانين العربية:

- القانون اللبناني بشأن مكافحة تبييض الأموال رقم (318) لسنة 2001م.
- القانون البحريني بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال رقم ((4لسنة 2001م.
- القانون المصري بشأن مكافحة غسل الأموال رقم (80) لسنة 2002م.
- نظام مكافحة غسل الأموال السعودي رقم (م/ (39لسنة 1424هـ.
- القانون السوري بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ((33لسنة 2005م.
- القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم (05-01) لسنة 2005م.
- القانون الليبي بشأن مكافحة غسل الأموال رقم (2) لسنة 2005م.
- القانون المغربي بشأن مكافحة غسل الأموال رقم (05-43) لسنة 2007م.
- القانون الأردني بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ((46لسنة 2007م.

- القانون الفلسطيني بشأن مكافحة غسل الأموال لسنة 2007م.
- القانون الكويتي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2013م
- القانون السوداني بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م.
- القانون العراقي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015م.
- القانون التونسي بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال رقم (26) لسنة 2015م.
- القانون العماني بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (30) لسنة 2016م.
- القانون الإتحادي الإماراتي بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة رقم (20) لسنة 2018م.
- القانون القطري بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2019م.

3- القوانين الأجنبية:

- قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994م، والمعدل بالقانون رقم (392) لسنة 1996
- قانون العقوبات الإتحادي الروسي رقم (63- ф3) لسنة 1996م، والمعدل بالقانون رقم (134-Ф3) لسنة 2013م. (باللغة الروسية)
- القانون الروسي بشأن مكافحة غسل الأموال المتحصلة من جريمة، وتمويل الإرهاب رقم (115-Ф3) لسنة 2001م. (باللغة الروسية)

ب- الاتفاقيات الدولية والإقليمية (العربية):

- الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.
- الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2010م.

ملخص البحث

إن نشاط غسل الأموال يعد من الظواهر الاجتماعية الإجرامية التي انتشرت بشكل كبير في العقدين الأخيرين، سواء على المستوى المحلي أم الإقليمي أم الدولي، وقد أصبح ظاهرة إجرامية مرتبطة بظواهر إجرامية أخرى متعددة ومتنوعة، مما يجعل أضراره أكثر جسامة وخطورة، وآثاره الضارة ممتدة إلى نواحي الحياة المختلفة.

وغسل الأموال بمفهومه الحديث يعد سلوكاً إجرامياً يرتكبه بعض الأشخاص؛ بغرض إخفاء أو تمويه مصدر أو حقيقة الأموال المتحصلة من جريمة ما، لتبدو كأنها متحصلة من مصدر مشروع، وهذا السلوك يتمثل بتحويل هذه الأموال أو نقلها أو إيداعها أو توظيفها أو استثمارها، سواء ارتكبت داخل الدولة الواحدة أم في دول عديدة. فغسل الأموال بهذا المفهوم له طبيعة قانونية خاصة مستمدة من قواعد التشريع، إذ تبدو من الخصائص القانونية التي يتميز بها هذا النشاط الإجرامي، مثل كونه جريمة اقتصادية وعمدية، وجريمة مستقلة موضوعياً وتابعة شكلياً، وأيضا جريمة وقتية ومستمرة، ومتعددة المراحل، إضافة إلى كونه من جرائم الضرر، وجرائم الخطر. كما أن غسل الأموال له طبيعة إجرامية خاصة مكتسبة من الواقع الاجتماعي، وهذه الطبيعة تكشفها تلك الخصائص التي يتميز بها هذا السلوك الإجرامي، من حيث اعتباره جريمة بالغة الخطورة ومصدر لتمويل الإرهاب، وكذلك جريمة منظمة وذات بعد دولي عبر الوطني، إضافة إلى كونه جريمة تستخدم فيها الأساليب المختلفة، والوسائل التقنية الحديثة. وهذه الخصائص التي يتميز بها غسل الأموال، وتكشف عن طبيعته القانونية والإجرامية هي محل هذا البحث.

إن دراسة الخصائص المختلفة التي تشكل الطبيعة القانونية والإجرامية لغسل الأموال تساعد في الكشف عن حقيقة هذه الطبيعة التي يتميز بها هذا النشاط، مما يمكننا من تكييفه قانونياً بصورة دقيقة، ومعرفة جسامة خطورته، ودرجة الخطورة الإجرامية لدى مرتكبيه، وكذلك حجم الضرر الذي يصيب المجتمع بسببه، كما أن الكشف عن الطبيعة القانونية والإجرامية لغسل الأموال يساعد في اتخاذ الإجراءات

اللازمة لوقاية المجتمع من هذا النشاط الإجرامي الخطير، وتحديد أسبابه والآثار الناتجة عنه، وضبط مرتكبيه، وتقرير العقوبات المناسبة والرادعة والعادلة بحقهم، وكذلك الحد من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي تمس الفرد والمجتمع والدولة. وهذا يعد حجر الأساس الذي تبنى عليه عملية مكافحة هذا النوع من الجرائم الخطيرة، ولاسيما المكافحة التشريعية، مما يعكس ذلك أهمية هذا البحث.

ويهدف البحث إلى تحقيق أمور عديدة، أهمها: بيان الطبيعة القانونية والإجرامية لغسل الأموال بشكل دقيق، والكشف عن مدى خطورة هذا النشاط الإجرامي، والأضرار المختلفة التي يسببها؛ ليتسنى للجهات المختصة مواجهته بشكل أكثر فاعلية، وكذلك الكشف عن الآثار القانونية المترتبة على تحديد تلك الطبيعة الخاصة بغسل الأموال، إضافة إلى تحديد أوجه القصور التشريعي المتعلق بهذه الجريمة، لاسيما من حيث خصائصها المختلفة التي تشكل طبيعتها القانونية والإجرامية، وإيجاد المعالجات الناجعة لها.

وقد تمخضت عن البحث جملة من النتائج والتوصيات التي أوردناها في خاتمته، والتي من شأنها الإسهام في تطوير التشريع الجنائي اليمني، ومكافحة جريمة غسل الأموال في المجتمع.

Abstract

Money laundering activity is one of the criminal social phenomena that have spread widely in the last two decades, whether at the local, regional or international levels. different.

Money laundering in its modern sense is a criminal behavior committed by some people; For the purpose of concealing or disguising the source or reality of the funds obtained from a crime, to appear as if they were obtained from a legitimate source, and this behavior is the transfer, deposit, employment or investment of these funds, whether they are committed within one country or in several countries. Money laundering in this concept has a special legal nature derived from the rules of legislation, as it appears from the legal characteristics that characterize this criminal activity, such as being an economic and intentional crime, an objectively independent crime and formally dependent, and also a temporary, continuous, and multi-stage crime, in addition to being one of the crimes Harm, and danger crimes. Money laundering has a special criminal nature acquired from social reality, and this nature is revealed by those characteristics that characterize this criminal behavior, in terms of being considered as the most serious crime and the source of financing terrorism, as well as an organized crime with an international transnational dimension, in addition to being a crime in which it is used. Various methods and modern technical means. These characteristics that characterize money laundering, and reveal its legal and criminal nature, are the subject of this research.

Studying the various characteristics that constitute the legal and criminal nature of money laundering helps in revealing the reality of this nature that

characterizes this activity, which enables us to adapt it legally in an accurate manner, and the knowledge of the gravity of its seriousness, and the risk degree of criminal of its perpetrators, as well as the extent of the damage that affects society because of it. Also, revealing the legal and criminal nature of money laundering helps in taking the necessary measures to protect society from this dangerous criminal activity, identifying its causes and effects, apprehending its perpetrators, and determining appropriate, deterrent and fair penalties against them, as well as limiting economic and social damages that affect the individual, society and the state. This is the cornerstone on which the process of combating this type of serious crime is built, especially legislative control, which reflects the importance of this research.

The research aims to achieve many things, the most important of which are: to accurately explain the legal and criminal nature of money laundering, and to reveal the extent of the seriousness of this criminal activity, the various damages it causes; In order for the competent authorities to confront it more effectively, as well as to reveal the legal implications of determining that nature of money laundering, in addition to identifying the legislative shortcomings related to this crime, especially in terms of its various characteristics that constitute its legal and criminal nature, and finding effective remedies for it.

The research resulted in a number of results and recommendations that we mentioned in its conclusion, which would contribute to the development of Yemeni criminal legislation, and the fight against money laundering crime in the society.